الحياة الطيّبة
السنة ١٥
العدد ٣٦
صيف وخريف ٢٠١٢ م
أبحاث ودراسات تخصّصيّة

نحو أسلمة حقوق الإنسان
- دراسة تأصيلية مقارنة -

أ. د. محمد طي[١]

مدخل:

يقتضي بحثنا في أسلمة العلوم الإنسانية - قبل كلّ شيء - تحديد ما حمله الإسلام للبشرية، لتأتي محاولة الأسلمة في إطارها الصحيح، ثمّ نعمد إلى البحث في حقوق الإنسان في الإسلام؛ ومن أجل هذا الأمر نبدأ من منطلق مسلَّم به من قِبَل المؤمنين بالأديان السماوية.

إنّ المنطلق الذي نبدأ منه - وهو ما لا يختلف عليه المؤمنون بهذه الأديان، وفي مقدّمهم المسلمون - أنّ الأديان السماوية نزلت لتنقذ البشرية من الضلال والظلم والتخلّف، وبهذا نرى أنّها أحدثت ثورة على جميع الصُّعد المتعلّقة بالإنسان، في بعديها الروحيّ والماديّ.

وحتى نستطيع تقدير أهمّيّة هذه الثورة لا بدّ لنا من إجراء المقارنات الضروريّة مع ما يجري في العالم في المجالات نفسها التي سنعالجها في بحثنا هذا.

وفي ما يأتي سنركز جلّ بحثنا على الجانب الثاني دون أن نهمل الجانب الأوّل بالكلّيّة.

---

(١) أستاذ القانون في الجامعة اللبنانية: Profmtay.law@hotmail.com.

وفي هذا الجانب لا بدّ من محاولة أمرين:

الأوّل: تشخيص الواقع الذي أتت الأديان لتحدث الثورة فيه.

الثاني: رسم الواقع الجديد، لكن بخطوطه العريضة.

أوّلاً: في الجانب الأوّل:

عرفت البشرية في المجالين الاقتصاديّ والاجتماعيّ أنماطاً من الأنظمة، كان في مقدّمها نمطان:

- الأنظمة الرقّية، حيث يستخدم الأسياد العبيد الأرقّاء في الأعمال اليدوية حيناً، وفي غيرها أحياناً، مع شيء من الديمقراطية بالنسبة إلى الأحرار، ولكنّ هذا النمط لم يكن سائداً على نطاق واسع نسبياً، وقد زال منذ أن بدأت الإمبراطوريات بالنشوء.
- أنظمة «**الاستبداد الشرقيّ**» أو «**العبوديّة المعمّمة**»، حيث يكون الرعايا مستعبدين احتياطيّاً للحاكم. في ما سمّاه بعضهم: «**الأنظمة الخراجية**»، أو ما سمّي في الأدبيات الماركسية: «**نمط الإنتاج الآسيوي**».

وفي هذه الأنظمة الثانية، كان الحاكمون متألّهين: فمنهم من يدّعي الإلوهية؛ كفراعنة مصر؛ ومنهم من يدّعي نيابة الإلوهية أو النطق باسم «الآلهة»؛ كما في بلاد الرافدين.

وكان الناس يعبدونهم إلى جانب عبادتهم ما يرمز إلى قوّة الطبيعة، ولكنّ الأمر لم يكن يقتصر على العبادة بمعناها البسيط، بل كان يقتضي صلاحيّات خاصّة، هي صلاحيّات الآلهة نفسها.

فكانت هذه الصلاحيات تطال:

- أرواح الناس، فيقتلون من يشاؤون قتله انتقاماً أو حتى تسلية، ويزجّون الرعايا في الحروب ليَقتلوا ويُقتلوا؛ تحقيقاً لمصالح الحكّام بالسيطرة والثروة، ويؤكّد القرآن الكريم هذا الأمر، حيث يُورد قول أحد المتسلّطين الذي يحاجّ إبراهيم عليه السلام،

بقوله: ﴿أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُ﴾[١]، كما يورد قول فرعون عن ما ينويه تجاه قوم موسى عليه السلام: ﴿سَنُقَتِّلُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَنَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡ﴾[٢].

- حرّيّات الناس، فيستعبدونهم عندما يشاؤون، ويزجّونهم في أعمال السخرة أو شبه السخرة؛ ليبنوا لهم القلاع، والقصور، والمعابد، وحتى القبور، التي كان يقضي في بنائها مئات آلاف العمّال المساكين، وما تزال بعض الشواهد قائمة حتى اليوم من أهرام مصر، إلى قلعة بعلبك، إلى أكروبول أثينا...
- أموال الناس، فيصادروها عندما يحتاجونها أو عندما يحلو لهم، أو عندما يريدون الانتقام.

إلا أنّ المعتقدات الدينية تطوّرت بتأثير الأديان السماوية، عند أغلب الشعوب، كما تطوّرت العلاقات بين الحكّام والمحكومين بعد أن قدّم هؤلاء التضحيات والدماء على مدى مئات السنين؛ ليحصلوا على حقوق وحرّيّات، وسنرى أن الأديان، وخاصّة الإسلام ضمن ما هو أهمّ منها منذ أربعة عشر قرناً.

ومن هنا، نحن بحاجة إلى مقارنة التطوّر الذي حصل عالمياً؛ بما أرسته الأديان السماوية، وخاصّة الإسلام، في سبيل تطوير حياة الإنسان وانعتاقه.

١ - التطوّر العامّ:

كان التطوّر يجري بطيئاً منذ كان الإنسان على وجه الأرض، وكانت تحصل اكتشافات يعدّ كلّ منها ثورة، كاكتشاف العجلة المستديرة في بلاد الرافدين التي سهّلت نقل الأشياء، واكتشاف الرافعة، وتسخير الرياح في تسيير المراكب، ثمّ في رفع المياه، وتسخير قوّة المياه للتحريك ...

وعرفت الحضارة القديمة هذه الاكتشافات في الشرق، ثمّ انتقلت

(١) البقرة: ٢٥٨.
(٢) الأعراف: ١٢٧.

الحضارة إلى اليونان، ثم انتقلت إلى المسلمين، الذين أغنوها وطوّروها، لتعود فتنتقل إلى أوروبا بعد اعتماد الملاحظة والتجربة سبيلاً إلى العلوم، التي ما زالت معتمدة حتى اليوم، حيث بلغت المديات التي نعرفها.

وراحت تطرح النظريات لتفسير حصول التطوّر، فردّه بعضهم إلى الصراع الطبقيّ القائم على أسس اقتصاديّة ماديّة، ورده بعضهم الآخر إلى الفكر البروتستانتيّ، الذي ثار ضدّ الفكر الكاثوليكيّ في القرن السادس عشر الميلاديّ. في ما عزاه بعضهم الثالث إلى أسلوب العيش الأميركيّ، أو غير ذلك من نظريّات أخرى لا يتّسع لها المجال هنا.

أ - الماركسية والصراع الطبقي:

ترى الماركسيّة أنّ الصراع الطبقيّ يحرّك التاريخ، فهذا الصراع يؤدّي إلى تغيير التشكيلة الاقتصادية-الاجتماعية القائمة في كلّ مرحلة من مراحل التاريخ؛ من الرقّيّة، إلى الفيودالية (الملكية العقاريّة الكبرى)، إلى الرأسماليّة، فإلى الشيوعيّة. وكلّ تشكيلة تبدأ تقدّميّة؛ لأنّها تطلق القوى البشريّة، فتبدع وتتطوّر، إلى أن تصل إلى المأزق عندما تضيق علاقات الإنتاج عن قوى الإنتاج؛ أي عندما تصبح العلاقة بين الطبقات العليا المستغِلّة والدنيا المستغَلّة، مكبِّلة للتطوّر، فهنا تتحوّل الطبقة العليا، التي كانت دشّنت التشكيلة الاجتماعيّة الاقتصادية فتصبح رجعيّة، وينتهي الوضع بالثورة، ثمّ تنشأ تشكيلة اقتصادية-اجتماعيّة جديدة تطلق القوى من جديد، ولكنّها تصل إلى المأزق، كسابقتها؛ ما يفسح المجال لتشكيلة جديدة، وهكذا يجري تقدّم البشرية.

لكن، في النهاية تقوم التشكيلة الرأسماليّة، وهي آخر التشكيلات التي ينقسم فيها المجتمع إلى طبقات، ولا تعقبها أيّ تشكيلة طبقيّة أخرى، بل تكون آخر عصر الاستغلال، عصر غربة العامل عن نتاج عمله، بحيث يكون لغيره؛ أي للرأسماليّ صاحب وسائل الإنتاج (المصنع مثلاً)؛ ليقوم مجتمع المِلْكيّة الجماعيّة لوسائل الإنتاج (الأراضي والمصانع ...)، وفيه

تتحقّق الوفرة، ويحصل كلّ على حاجته، ويبذل طاقته في المجالات التي تنسجم مع إمكاناته: «**لكلّ حسب حاجته، ومن كلّ حسب طاقته**»، فتنفتح الطاقات، وتنطلق الإنسانية دون عوائق إلى التقدّم والإبداع، ويسود السلام بزوال أسباب النزاع، التي كانت تقود أساساً إلى التناحر حول المِلْكيّة الفرديّة، بعد زوالها[1].

ومن أجل تسريع ذلك، لا بدّ من إلغاء المِلْكيّة الفرديّة، حالما يستطيع الحزب الشيوعيّ السيطرة على الحكم.

أمّا على صعيد الحرّيّات، فقد اعتمدت الأنظمة الماركسية، التي قامت في أوروبا الشرقية والصين، استبعاد من تعتبرهم الطبقات المستغِلَّة أو المعادية للثورة من العمليّة السياسيّة، وعزّزت بشكل خاصّ الطبقة العاملة.

وإذا كنّا -هنا- لا نريد مناقشة النظريّة الماركسية برمّتها - وقد أغنانا السيد المرجع الشهيد محمد باقر الصدر قدس سره عن ذلك - إلاّ أنّه يمكننا القول: إنّ كلّ وضع يسمح بإزالة أيّ قدر من الظلم، يطلق الطاقات باتّجاه التجديد والإبداع، ولكنّ السؤال يطرح: هل يستمرّ التجديد والإبداع إذا زالت المِلْكيّة الفرديّة؟ ألا تفقد الأكثريّة الساحقة من الناس الحافز على العمل والكدّ، ما دامت لن تحصل على ما يتناسب مع عملها؟ وهل يتغيّر الإنسان فعلاً، بحيث يصبح منكِراً لذاته بالمطلق، كما ترى الماركسية؟

إنّنا لا نعتقد ذلك. ومن هنا، نرى أنّ الإبداع والتقدّم سيتوقّفان إذا حصل ما تتوقّعه الشيوعيّة. وهذا ما أثبتته تجربة الأنظمة الشيوعية، وعلى رأسها النظام السوفياتي، قبل سنة ١٩٩٠م، حيث كادت تتوقّف عجلة الاقتصاد، الأمر الذي تسبّب - من بين أمور أخرى - بإطاحة النظام الاشتراكي، والعودة إلى النظام الرأسمالي.

(1) Voir: Les principes du Marxisme – Léninisme, op.cit, P112 et suiv.

ب - البروتستانتية والنهضة:

يعزو ماكس ويبر أسباب النهضة، كما سائر أشكال التقدّم، إلى نشوء البروتستانتيّة؛ وذلك لأنّها - حسب وجهة نظرهم - تحثّ على العمل، وتشجب الركون إلى الثروة والتمتّع بها. فعلى الإنسان أن يعمل لتلبية تعاليم الله الذي أرسله، ما دام على قيد الحياة؛ لأنّ العطالة هي من أكبر الخطايا[1].

ونتيجة لقيام النهضة، راح الإنسان يثق بقدراته، لا في مجال الاكتشافات العلميّة والتكنولوجيّة وحسب، بل في إنتاج المؤسّسات السياسية وأساليب الحكم أيضاً، فراح يكافح من أجل إرساء الحقوق «**الملازمة للشخص البشري**»؛ لمجرد كونه إنساناً. ولكنّها كانت عملياً تعزّز الشرائح الغنيّة، ولا سيّما من التجّار والصناعيين.

على أنّ الحثّ على العمل لم يقتصر على البروتستانتيّة، فالدول الكاثوليكيّة أو البوذيّة ليست أقلّ نشاطاً من البروتستانتيّة، وها هو الإسلام يأمر الناس بذلك في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[2].

ج - أسلوب العيش الأميركي:

يرى بعض المفكّرين الأميركيين أنّ «**أسلوب العيش الأميركيّ**» هو الأفضل الذي توصلت إليه البشرية، فهو الذي يسمح بالتقدّم والازدهار على كلّ الصعد، وبأقصى طاقة. وقد ردّ منظرّو هذا الأسلوب على الشيوعيّين، الذين روّجوا للفكر الاشتراكي، حتّى باتت تقتنع بميّزاته، بل وبحتميّته، شرائح واسعة جدّاً من مختلف شعوب الأرض، فراح المنظّرون الأميركيون يقارنون بين مستوى المعيشة عندهم، وبين مستواها في

(1) Voir: max Weber l'éthique Protestante in httP: //www.uqac.uquebec. ca/zone 30/ classique – des – sciences – sociales/index.html, P120

(٢) الملك: ١٥.

الاتّحاد السوفياتيّ. كما راحوا يحثّون الأميركيّين على الاعتزاز بأسلوب عيشهم القائم على الليبراليّة، واحترام الحرّيّات، وحقّ التملّك. وكان من أوائل من حضّوا على ذلك، بعد انتشار الفكر الاشتراكي في الستّينات والسبعينات؛ زبنيو بريجنسكي، مستشار الرئيس كارتر للأمن القومي، الذي يرى أنّه يجب أن يُعاد إعطاء الثقة للشعب الأميركي، ومجابهة التحدّي الأيديولوجيّ السوفياتيّ، الذي أخلى له القادة الأميركيون الساحة الأيديولوجيّة لمدّة عقدين أو أكثر؛ لينشر إغراءه.

لقد حصروا أنفسهم في المضاربات التجارية والعسكرية. وهذا، برأيه، خطأ تاريخي. وعلى أميركا أن تعود عنه وتصبح الأنموذج للغرب، وعليها ألا تخجل من قيمها، ولكن أن تعلنها. وعليها أن تواجه العالم الشيوعيّ بمفهوم آخر للعالم، على قاعدة من الحرّيّة والتعدّدية، وبالتالي احترام الشركاء، كما المنافسين.

إنّ هذا الطموح السياسي يستند إلى ثقة هائلة بالنفس، بأنّ أميركا المنتصرة ترفع رأسها، واثقة من حقّها الطيّب، وتكون جاهزة للتصدّي لأعباء القيادة بكلّ ما تحمله من متطلّبات[١].

ومن هنا، وردّاً على دعوى الشيوعيين بأنّ آخر مراحل التاريخ سيكون العصر الشيوعي، وضع فوكوياما كتاب «**نهاية التاريخ**»، معتبراً أنّ النظام الأميركي هو النظام النهائي للبشرية[٢].

ولكنّ هذا الادّعاء الأميركي تكذّبه التجربة الماثلة أمامنا، حتى في داخل الولايات المتحدة، حيث يعيش ملايين الفقراء من السود والملوّنين وحتى من البيض، وحيث ساد حتى الأمس القريب تمييز عنصري بقي واقعياً بعد أن زال من القوانين، إلى جانب إمبراطوريات المال المتعدّية إلى أنحاء العالم، والتي تتلاعب بالمليارات دون أيّ اكتراث بمن يموتون جوعاً.

(١) انظر: بريجنسكي: أوهام توازن القوى، فرنسا، الهرن، ١٩٧٧م، ص٢٨.
(٢) انظر: فوكوياما، فرنسيس: نهاية التاريخ، ترجمة د. حسين الشيخ، دار العلوم العربية، ١٩٩٣م، ص٢٧٦.

أمّا على الصعيد الخارجيّ فكانت الهيمنة، والقهر، والاستيلاء على ثروات الشعوب وأموالها، والتلاعب بحرّيّاتها على مذابح مصالح التروستات وأرباب المال والاقتصاد، الذين تماهت مصالحهم مع مصالح «الأمّة» الأميركية. وهذا ما نلاحظه خاصّة في منطقتنا التي ارتُكِبَت فيها أفظع جريمة في التاريخ، بدعم من الغرب وخاصّة أميركا، حيث شرّد شعب من وطنه ومن ممتلكاته، وأُحلّ محلّه مغامرون يجمعون من أربع رياح الأرض.

كلّ هذا لا يساوي التقدّم المادّيّ، مهما بلغ، وهو فعلاً بلغ مستويات خرافية. ولكنّ السؤال يبقى: ألم يكن بالإمكان أن يكون التقدّم أهمّ وأفضل في ظلّ أنظمة أكثر عدلاً داخليّاً وخارجيّاً؟

٢- على الصعيد الروحي:

كان الناس في القديم عموماً في حالة ضياع؛ لذلك كان ينتابهم الذعر من مظاهر الطبيعة، فكانوا يعبدونها ويقدّمون لها القرابين، حتى البشرية؛ لتلطف بهم. وإن كانت شعوب أو فئات شعبية تمتلك أحياناً أفكاراً غامضة عن الألوهية، التي يشركون معها هذه الظواهر، أو من يظنّون أنّهم قيّمون عليها، كإله المطر، وإله الرعد، وإله الخصب... ومن جملة هؤلاء من يؤمنون من العرب بوجود الإله الأكبر إلى جانب الآلهة الأخرى، كاللات، والعزّى، ومناة، وودّ، وسواع[١]، ويغوث، ويعوق ونسر[٢]. وتعبيراً عن هذا الإيمان يقول الشاعر:

وباللات والعزّى ومن دان دينَهَا ... وبـاللّه إنّ اللّه منـهـنّ أكـبـرُ
أُحَـاذِرُ نـجَّ الخيل فـوق سَراتها ... وربّـاً غـيـوراً وجـهُـهُ يـتـمـعّـر[٣]

(١) انظر: النجم: ١٩.
(٢) انظر: نوح: ٢٣.
(٣) الشاعر أوس بن حجر: شاعر تميم والجاهلية. «ونَجَّ الخيل فوق سَراتها»: القاؤها ريقها فوق ظهورها. ويتمعّر: يتغيّر ويصغر.

وإلى جانب هؤلاء، كانت أقوام تتأثّر بالأنبياء عليهم السلام وتؤمن برسالاتهم وتعاليمهم. ولكنّ الغالب كان الشرك، بحيث يُعبَد مع الله الملوك والقيّمون المفترضون على ظواهر الطبيعة.

وكانت هذه العبادات، حسب القائمين بها، وسائل لدرء المخاطر، وجلب الرفاه والسعادة، على طريق إصلاح حال البشر.

ولكنّ هذا الجانب تعرّض للتطوّر، فآمنت شعوب واسعة جدّاً بوحدانيّة الله، في ما بقيت شعوب على شركها، في حين أنّ الشعوب التي آمنت تعرّضت لموجات الإلحاد، ولا سيّما تلك التي اعتنقت أديانًا فهمتها على نحو يقصرها على الجانب الروحي، وكانت أحياناً تجد أنّ هذا الإيمان لا يقدّم ولا يؤخّر على صعيد الحياة الاجتماعية؛ ذلك أنّ القيّمين على الدين كانوا منحازين إلى الطبقات العليا من الإقطاعيين، وقبلهم من أصحاب الرقيق، وكان التنظير للإلحاد، وكان أبرز من أقام النظام السياسي على أساسه الشيوعيون الذين حكموا الاتّحاد السوفييتيّ وأوروبا الشرقيّة والصين وكوريا وفيتنام[1].

ونتيجة للإلحاد ولتنحية الدين عن الحياة، وجدنا أنّ فراغاً روحياً تسلّل إلى نفوس الناس. وأدّى إلى أمرين:

أوّلاً: ظهور بدع وأديان ومعتقدات غريبة؛ كتلك التي تمارس الانتحار الجماعي، أو القتل الجماعي، أو أنواعاً من الموبقات والرذيلة مختلفة الأشكال والألوان.

ثانياً: إنّ الإنسان الذي مات ضميره الدينيّ، ضعف عنده الوازع الداخليّ، الذي يمنعه من ارتكاب أفعال لا أخلاقيّة، أو مخالفة للقانون أحياناً، بحيث تشكّل جرائم، لكن في السرّ. وهذا ما ينطبق على الحكّام وعلى المحكومين. وما الفضائح التي تظهر من حين إلى حين، وتطال مسؤولين كباراً ورؤساء إلاّ رأس جبل الجليد المخفي الذي لا يظهر إلى العلن إلا الجزء اليسير منه.

(1) Voir: Les PrinciPes du Marxisme- Léninisme, 2 éd, Moscou, éd. du Progrès, P13.

٣- الخطّ الإلهي:

يدّعي المتعصّبون العنصريون من الغربيّين أنّ الإسلام لا ينتج إلاَّ التخلّف، بدليل تأخّر البلدان الإسلامية، ولا يأتلف مع الأنظمة الحديثة، بل يخلق النظام الديكتاتوريّ.

أمّـا الماركسيّون فيرى فريق منهم أنّ المجتمعات المسلمة وغير المسلمة، في آسيا، وكذلك في أفريقية وأميركا اللاتينيّة، كان يسودها حتى المرحلة الاستعماريّة نمط إنتاج خاصّ - أسموه «**نمط الإنتاج الآسيويّ**» - لا يخضع للصراع الطبقي، ولا يسمح -بالتالي- بالتقدّم؛ لذلك فهي: راكدة، تسودها العبوديّة المعمّمة؛ أي العبوديّة الاحتياطيّة للحاكم[١].

ولكنّ منظّري نمط الإنتاج هذا، المنسوب بدوره إلى كارل ماركس، لم ينتبهوا إلى أنّ صراعاً -كان وما يزال- يدور داخل هذه المجتمعات بين الأنبياء عليهم السلام والرسل عليهم السلام وأتباعهم، وبين السلاطين ومؤيّديهم منذ فجر التاريخ حتى اليوم، وأن هذه المجتمعات عرف بعضها حضارات عندما كان الأوروبيون في طور من الهمجية والتخلّف ولم يسمع لهم بأيّ وجود عالمي محسوس.

ولمواجهة هـؤلاء السلاطين وأمثالهم من الحكّام، كان الله يرسل الأنبياء عليهم السلام والرسل عليهم السلام، ليدعوا إلـى عبـادة الله الـواحد الأحـد، وليكشفوا زيف الألوهيّات المدّعاة، وليمنعوا الحكّام المتألّهين من التحكّم بالناس والتربّب عليهم، وليمنعوا -كذلك- عبادة هؤلاء الحكّام، أو عبادة غيرهم؛ سواءً بالاستقلال، أم بالاشتراك المزعوم مع الله تعالى. وقد عدّ الله -عزّ وجلّ- الشرك أعظم الذنوب على الإطلاق، فلا يغفره -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٢].

(١) كانال، ج.س؛ وآخرون: نمط الإنتاج الأسيوي، ترجمة جورج طرابيشي، بيروت، دار الطليعة، ١٩٧٨م.
(٢) النساء: ٤٨، ١١٦.

أمّا العبادة، التي دعت إليها الأديان السماوية، فقد حدّدها الله -تعالى- في كتبه وعلى ألسنة رسله عليهم السلام، وبهذا يستطيع الإنسان أن يكون مطمئّناً نسبّياً في حياته الروحية؛ لينطلق إلى القيام بعمارة الأرض.

على أنّ رفض الألوهيات المزعومة وعبادة الله الواحد الأحد لا تقتصر على الجانب الروحيّ، بل تتعدّاه إلى الجانب الاجتماعيّ والسياسيّ؛ ذلك أنّ الله -تعالى- قيّد صلاحيّات الحاكمين، كما حدّد سلوك الجميع.

أمّا القيود على صلاحيّات الحاكمين، فتتمثّل بمنعهم من ممارسة صلاحيّات حدّدناها سابقاً، تعود أساساً لمالك البشر، وهو الله -عزّ وجلّ-، فيمتنع عليهم أساساً:

- أن يتصرفوا بأرواح الناس، قتلاً أو زجّاً في الحروب الخاصّة، فالقتل لا يجوز إلاَّ عقاباً لمن يَقتل أو يرتكب الجرائم الكبيرة. فإذا جرى القتل؛ سواء على يد أيّ إنسان، حتى الحاكم، فيعاقب بالقتل إذا كان متعمّداً، وبعقوبات أخرى إذا كان مخطئاً.

أمّا الزجّ في الحروب، فقد حدّد الله -تعالى- شروطه بالقتال في سبيل الله، لا في سبيل الحاكمين.

- أن يتصرّفوا بحرّيّات الناس، فلا يجوز الاسترقاق، وإن استثنى فقهاء المسلمين حالة المعاملة بالمثل عندما يأسر الأعداء المسلمين، فلمّا كان الأعداء يسترقّون أسرى المسلمين، فقد أجيز للحاكم الإسلامي أن يسترقّ أسرى الأعداء.

أمّا أعمال السخرة فممنوعة، كما أفاد الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، في قوله: «**لا تُسَخّروا المسلمين**»[1].

- أن يتصرّفوا بأموال الناس دون وجه حقّ، إذ يقول تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2].

(١) الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، ط٣، طهران، دار الكتب الإسلامية؛ مطبعة حيدري، ١٣٦٧هـ. ش، ج٥، باب سخرة العلوج...، ح٣، ص٢٨٤.

(٢) البقرة: ١٨٨.

وتأكيداً لكلّ هذا، منح الإسلام الإنسان حقوقاً تجاه الحكّام. مقابلة لواجباته، نحاول - في ما يأتي- تبيانها بالمقارنة مع الحقوق التي نادى بها المفكّرون الوضعيون.

ثانياً: في الجانب الثاني: بين حقوق الإنسان الوضعيّة وحقوق الإنسان في الإسلام:

إنّ مصطلح «**حقوق الإنسان**» مصطلح حديث، لكنّ بعض مضامينه قديمة؛ فالإسلام يعترف بكيان الإنسان، ويؤكّد تكريم الله له، منذ نزول القرآن، كما يؤكّد خلافته لله -تعالى- في عمارة الأرض. وإذا أردنا أن نتبيّن الحقوق التي خصّ الله -تعالى- الإنسان بها، لا بدّ لنا من أمرين:

أوّلاً: التحرّي عنها بأدواتنا المعرفية على قصورها.

ثانياً: مقارنتها بالحقوق التي تفتّق عنها الذهن البشريّ، وكُرِّسَت بأشكال قانونيّة.

على أن نبدأ بالموقف البشريّ ثم نتناول الموقف الدينيّ:

١- النظرة البشرية لحقوق الإنسان (أو الحرّيّات الوضعية):

تعدّ «**حقوق الإنسان**» أهمّ إنجاز حقّقته البشريّة في المجال الحقوقيّ والسياسيّ في العصر الحديث. ولم تكن هذه الحقوق هبة من الحاكمين، بل أتت بعد سيول الدماء والعذاب والمعاناة، التي تكبّدتها الشعوب على أيدي الملوك والأباطرة.

وتتلخّص هذه الحرّيّات والحقوق؛ بالحقّ بالحياة، والحرّيّة، والمساواة، والأمن، والاستقرار، والعيش الكريم ، وتفصيلها هو التالي:

أ- الحقّ بالحياة: وهو حقّ سابق لكلّ حقّ؛ لأنّ كلّ الحقوق لا قيمة لها، بل لا فاعليّة لها، إن لم يكن الحقّ بالحياة مضموناً. ولكنّ هذا يطرح مشكلة الحقّ بالحياة للشخص الذي يحرم غيره من حياته ويهدّد المجتمع. فقد برز مؤخّراً اتّجاه يدافع حتى عن حقّ كبار المجرمين بالحياة، ويتصدّى لعقوبة الإعدام. ويقوم -اليوم- أنصار هذا

الاتّجاه بحملات مستمرّة لإلغاء هذه العقوبة، متناسين أنّ كبار المجرمين، إذا بقوا على قيد الحياة، يمكن أن يثيروا ردود أفعال من قِبَل أولياء ضحاياهم، كما أنّ التساهل في معاقبتهم قد يشجّع غيرهم على اقتفاء آثارهم.

ب- حقّ الحرّيّة: ألغي نظام الرقيّة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر رسميّاً، واليوم يستمرّ الكفاح لإلغاء ممارسات تقرب بحقيقتها من الاستعباد؛ كالسخرة، والعمل الإكراهيّ...

ج- حقّ الأمن: ويقضي بفرض النظام العامّ، ومنع التعدّيات، وامتناع أجهزة السلطة عن تهديد المواطنين في حياتهم وأرزاقهم وحرّيّاتهم.

د- حقّ الاستقرار: بأن يكون للإنسان بلد ينتمي إليه، ويحمل جنسيّته، ويكون ملاذه ومستقرّه؛ ليمارس فيه حقوقه دون أن يكره على ذلك، فيمتلك حقّ تغيير الجنسية والانتماء إلى بلد آخر.

هـ- حقّ العيش الكريم: لا يكفي أن يستمرّ الإنسان على قيد الحياة بحدّ أدنى من الغذاء، بل لا بدّ من توفير الوسائل التي تسمح له بالتغذية، والطبابة واللباس، والسكن، وبشيء من الوقت؛ ليشارك في الحياة الاجتماعية والسياسية.

أمّا الجردة التفصيليّة، كما حملتها الإعلانات، ومن ثمّ مقدّمات الدساتير من حقوق وحرّيّات، فيمكن تقسيمها إلى خمس فئات: المساواة، والحقوق الشخصية، والحقّ بالحياة الخاصّة، والحرّيّة الفكرية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وسنضيف إليها بعض الحقوق إبّان الحرب.

و- حقّ المساواة: وتقضي بمعاملة الجميع معاملة واحدة، وإتاحة الحقوق نفسها لمن يكونون في وضع قانوني واحد. وقد شكّلت المساواة أحد شعاري الثورة الفرنسية. وعملت الأنظمة على تكريسها، كلّ منها داخل بلاده، ولو من الناحية القانونية. والمعركة ما زالت قائمة في مطلق الأحوال.

كما تقضي المساواة بمنع التمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الدين، أو الانتماء السياسي، أو الأصل الوطني، أو الوضع الاجتماعي، أو الثروة...؛ كلّ ذلك بعد ما عانت الإنسانية من التمييز العنصريّ المشرَّع، الذي استمرّت مظاهره حتى الأمس القريب في الولايات المتحدة الأميركية وجنوب إفريقيا، وهو ما يزال يمارس اليوم في الكيان الصهيوني.

ز- الحقوق الشخصية: وهي تشمل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والضمانات القضائيّة، وحرّيّات الذهاب والإياب، وتكوين الأسرة.

شرعية الجرائم والعقوبات: وهي تمنع تجريم أيّ إنسان على أيّ فعل أو امتناع، ما لم يتمّ في ظلّ قانون سابق يجرِّمهما، فلا يُسمح للحاكم الذي يريد الانتقام من خصومه، أن يسنّ قوانين تعاقب على أعمال سابقة؛ لوضع هذه القوانين موضع التنفيذ. كما أنّ هذا المبدأ يمنع من إنزال أيّ عقوبة لم تكن ملحوظة يوم ارتكاب هذا الفعل، وهكذا يكون الإنسان آمناً على حياته وأمواله وحرّيّته، ما لم يرتكب ما يعدّه القانون جريمة، فيتعرض للعقوبة التي ينصّ عليها القانون نفسه.

ح- الضمانات القضائية: تحصر هذه الضمانات التجريم والمعاقبة بين يدي القاضي النزيه والحياديّ، الذي يتمتّع بالحصانة، ويحفظ حقّ الدفاع للمتّهم. ولكنّ الأصول الجزائية لا يمكن إلا أن تمسّ الحقوق والحرّيّات، قبل أن يتأكّد القاضي من الوقائع؛ لإصدار حكمه، فيقضي المدعى عليه مدّة ٢٤-٤٨ ساعة في النظارة لدى الضابطة، قبل أن يحال إلى القاضي. ثمّ قد يحتجزه قاضي التحقيق حتى انتهاء التحقيق. وربما لا تكون نتيجة التحقيق حاسمة، فيستمرّ الاحتجاز حتى إنجاز المحاكمة. وقد تستمرّ المسألة سنوات، وتكون في نهايتها التبرئة.

ط- حرّيّة الذهاب والإياب: وهي تقضي بأن يتمتّع الإنسان بإمكانية الانتقال داخل بلده، حيث يشاء؛ ليقوم بنشاطات مشروعة، دون أن يمنع عليه المسير، أو اختيار المنزل حيث يشاء، ما لم يكن ممنوعاً

بحكم قضائي، أو يكون من الموظّفين الملزمين بالإقامة في أماكن معيّنة، وكذلك حرّيّة مغادرة البلاد. إلاّ أنّ هذه الحرّيّة الأخيرة تقتضي سماح سلطات البلاد التي يقصدها بدخوله إليها.

هذا بالإضافة إلى بعض القيود على التحرّك بالسيارات، أو على تحرّك بعض أصحاب الحرف والتجارات بتجاراتهم.

ي- حرّيّة تكوين الأسرة: إنّ تكوين الأسرة من الحقوق الطبيعية، ولا يحرم الناس عادة من هذه الحرّيّة. ولكن بعض الأنظمة قد تحرّم توالد بعض الجماعات. وربّما تحول الإمكانات المادية دون تكوين العائلة؛ وذلك يقتضي مساعدة المقبلين على الزواج حتى يتمكّنوا من إنجاز مشروعهم. وهذا ما لا تلتزم به الأنظمة إلا عند الحاجة الشديدة.

ك- حرمَة الحياة الخاصّة:

وهي تحمي الإنسان داخل منزله، كما تحمي مراسلاته:

- حرمَة المنزل: بحيث لا يسمح لقوى السلطة بدخوله، إلا بعد تلبية شروط معيّنة، وهي في النهار أسهل منها في الليل، ما لم يكن مكاناً مفتوحاً للعموم.
- حرمة المراسلات: لأنّها قد تحتوي على أسرار بين المُرسِل والمُرسَل إليه، فلا يجوز الاطّلاع عليها، إلا إذا كان يُشَكُّ بأنّها تهيّئ لجريمة ما.

ل- الحرّيّات الفكرية والسياسية:

وهي تشمل: حرّيّة إبداء الرأي، والحرّيّات الدينية، وحرّيّة التعليم، وحرّيّة الصحافة، وحرّيّة التجمّع، وحرّيّة الاجتماع:

- حرّيّة إبداء الرأي: وهي تشمل تكوين الرأي، ومن ثمّ إبداؤه في كافّة الشؤون؛ فإذا كان الرأي يمكن أن يخفى، فإنّ إبداءه يجعله معروفاً. لذلك ضمّنت إعلانات حقوق الإنسان إمكانية هذا الإبداء دون إزعاج، ما لم يمسّ بالنظام العامّ والأخلاق.

- الحرّيّة الإعلامية: التي تقضي بحرّيّة الصحافة، ونشر المعلومات والتحليلات والآراء، على أن لا تحمل القدح والذمّ ولا التشهير ولا التشجيع على الإجرام، ولا تهدّد السلام الاجتماعي، وبهذا تقدّم للناس المادّة الأوّليّة، التي يبنون عليها آراءهم، ويحدّدون من خلالها خياراتهم السياسية والاجتماعية.
- حرّيّة التجمّع: وذلك بإنشاء التنظيمات ذات الطابع السياسي والاجتماعي؛ كالأحزاب السياسية، والجمعيات، والنوادي، وما إليها، من أجل الدعوة إلى مبادئ سياسية، أو عَقَديّة، أو الدفاع عن مصالح مشتركة في وجه السلطة. وقد أصبحت الأنظمة السياسيّة اليوم – ولا سيّما في الدول المتقدّمة– تقوم على الأحزاب، التي تشكّل أساس الممارسة الديمقراطية.
- حرّيّة الاجتماع: وذلك من أجل التعبير عن المواقف؛ سواء الاحتجاجية أم التأييدية، أم من أجل إظهار الفرحة أو الاستياء. فتعقد الاجتماعات والمهرجانات. وقد يتمّ الاعتصام أو التظاهر. فلا تصطدم بالقوى العسكرية والأمنية، بل على هذه القوى حمايتها والمحافظة عليها.
- حرّيّة التعليم: وتضمن للأهل بأن يختاروا لأولادهم نوع التعليم الذي يريدون، والمدرسة التي يختارونها. وتقضي تبعاً لذلك بحرّيّة إنشاء المدارس ووضع برامج التعليم، ضمن القوانين المنظّمة لذلك. على أنّ هذه الحرّيّة، كغيرها من الحرّيّات، تصبح لغواً لدى المعوزين. الأمر الذي دفع إلى إقرار مجانية التعليم، فنشأت تبعاً لذلك المدارس العمومية التي تموّلها الدولة، إلى جانب المدارس الخاصّة التي تتقاضى الأجور. ثمّ عمدت الدولة إلى فرض التعليم، فأصبح إلزامياً في مرحلته الأساسية.

م- الحرّيّات الدينية:

وهي تضمن أن يعتنق الإنسان أيّ دين يختاره، وأن يعلن ذلك؛ سواء

بممارسته الشعائر الدينية أم بالتعليم. كما تقضي بتمكين الإنسان من تغيير دينه أو بالإلحاد. كلّ ذلك ما لم يهدّد وجود الجماعة أو استمرارها، أو يهدّد أخلاقها، أو النظام العامّ.

ن- الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي:

وتشمل الحقّ بالعمل، والحقّ بالملكية، وحرّيّة التجارة والصناعة، إلى جانب الحقّ بالضمانات الاجتماعية:

- الحقّ بالملكية الخاصّة: وهو يمنع السلطة من الاعتداء على أملاك المواطنين ومصادرتها دون وجه حقّ. حتى إذا احتاجت إليها، فهي تحصل عليها مقابل تعويض، وعلى أن يكون ذلك من أجل المصلحة العامّة.
- حريّة التجارة والصناعة: وهي تؤمّن للإنسان إمكانية أن يقوم بهذه الأصناف من النشاطات، وينشئ المؤسّسات التي يشاء، ضمن حدود القوانين والأنظمة، التي تمنع العمل في ما لو شكّل تهديداً للنظام العامّ والأخلاق، كما تمنع الاحتكار والتعسّف؛ باستعمال الحقّ وسيلة لمآربه.
- حرّيّة العمل: وذلك ليؤمّن الإنسان معيشته. ولكنّ هذا لا يكفي، فهو قد لا يجد عملاً؛ لذلك نصّت التشريعات على الحقّ بالعمل؛ بحيث تصبح السلطة ملزمة بتأمين العمل لمن يطلبه. وقد شرعت بعضها ضرورة التأهيل المهني، حتى يصبح الحصول على عمل أسهل. والعمل يقتضي الأجر؛ لذلك وضعت التشريعات في هذا الخصوص، حيث ضمنت حدّاً أدنى من الأجر، كما حدّدت ساعات العمل التي تقابل هذا الأجر، وفرضت الإجازات؛ ليحقق العامل راحته وحياته الإنسانية.
- الحرّيّات النقابية: في مقابل قوّة أصحاب العمل وتفوّقهم المادي، وتلافياً لتحكّمهم بالطرف الآخر الأضعف؛ شُرِّعت إلى جانب الضمانات القانونية للعمال، الحرّيّة النقابية، بحيث يتكتّل العمال في

مواجهة أصحاب العمل، فيحموا حقوقهم. ويُسمح لهذه التكتلات، كما للعمّال، بحقّ التوقّف عن العمل - الإضراب – بوصفها وسيلة من وسائل الضغط للحصول على حقوقهم.

- الضمانات الاجتماعية: حتى يتوافر للطبقات الدنيا من الناس الحدّ الأدنى من العيش الكريم، عمدت التشريعات المختلفة، إلى جانب تأمين الحدّ الأدنى من المعيشة، إلى تأمين الطبابة، وحماية الأمومة والطفولة من العَوَز، وكذلك ضمان الشيخوخة، والزمانة، والعجز، وفقدان وسائل العيش.

س- القانون الإنساني:

هذا القانون يحمي الإنسان إبان الحروب، فيقضي بتقليص الآلام إلى الحدّ الأدنى، ويحمي غير المقاتلين؛ سواء أكانوا ممّن عجزوا عن الاستمرار في حمل السلاح، أم الأسرى والجرحى، في البحار أو في البرّ، ويحمي بشكل أخصّ المدنيين، بأنفسهم أو بوسائل عيشهم. كما يحمي المؤسّسات الثقافية، والتراثية، والدينية، والطبّيّة، وكذا منظّمات الدفاع المدني، ووسائل الإعلام...

٢- حقوق الإنسان في التطبيق:

يزعم الغرب أنّه اعترف بهذه الحقوق، وأنّه حصّنها بأن ضمّنها الدساتير، وجعل أمر تقييدها عائداً لممثلي الشعب دون السلطة التنفيذية؛ لأنّ السلطة التنفيذية هي التي تعتدي عادة على الحقوق. وبهذا يكون قد ضمّن المبدأ في الدساتير. أمّا التفاصيل العملية فهي أعمال تشريعية؛ أي من المستوى ما دون الدستوري .

وفي هذه العملية جعل الحقوق، ومن حيث لا يدري، تحت رحمة السلطة الحاكمة بمجموعها، وغالباً تحت رحمة السلطة التنفيذية التي تستطيع، ضمن شروط معينة، أن تستصدر من البرلمان ما تشاء من قوانين، ومن بينها تفويضها بالتشريع بدلاً منه.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ عملية التقنين التي، جعلت الأمور أكثر وضوحاً، هبطت بهذه الحقوق من المستوى الفلسفي والإيماني، إلى المستوى الوسائلي الأدواتي؛ أي أصبحت نصّاً وضعياً. وإنّ أيّ نصّ لا بدّ أن يعروه الغموض والثغرات أيّاً تكن خبرة واضعيه. من هنا، فإنّ سيئي النيّة يستخدمون الخبراء للبحث عن الثغرات؛ لينفذوا منها، أو ليجترحوا التفسيرات التي تسمح لهم بالتهرّب.

وإلى كلّ ما تقدّم، قصرت حقوق الإنسان على الداخل في البلدان الاستعمارية، ولم يعترف بها للخارج، الذي تعرّض للاحتلال وللنهب، وتعرّض أهله للسخرة، وحتى للقتل.

وهكذا عمدت الدول الليبرالية، التي عُدّت رائدة في مجال حقوق الإنسان، وخاصّة بريطانيا وفرنسا، إلى استعمار الأقطار الضعيفة، بعد أن شنّت الحروب على أهلها، وقيّدت -أحياناً- حكّامها بمعاهدات استغلّت فيها عدم خبرتهم. وراحت تستخدم خيراتهم ومواقعهم لتحقيق مآربها في توفير القوّة والوفرة للمتروبول (الدولة المستعمرة).

وهكذا، في ما هي تدّعي توفير الحقوق والحرّيّات للفرد في الداخل، راحت تمارس استعباد الشعوب ونهبها في الخارج، حيث إنّه إذا سجن مواطن منها أكثر من اللازم ولو بساعات تقوم له الدنيا، أمّا إذا قتل مثلاً خمسة وأربعون ألفاً في الجزائر، كما حصل في مواجهة تظاهرة سنة ١٩٤٥م، تكون الضرورة قد ألجأت إلى ذلك.

وكذلك استخدم شعار رسالة الرجل الأبيض تجاه الشعوب البربرية، التي يراد «**تمدينها**»، أو تحت الشعار، الذي تلا ذلك، وهو شعار نشر الديمقراطية، حيث أُجلي شعب فلسطين من أرضه مثلاً، واستبدل بمهاجرين «**ديمقراطيين**»، يجيدون فنون القتل والترويع والعدوان، كما قسّمت كوريا إلى كوريتين، وفيتنام إلى فيتنامين، ثمّ الشعار المطروح -اليوم- «**آخر صرعة**»: «**محاربة الإرهاب**»، حيث احتلّت أفغانستان

والعراق، وربّما الحبل على الجرّار.

وإذا عدنا إلى الداخل في البلدان «**الرائدة**» في مجال حقوق الإنسان، فإنّنا نرى أنّ هذه الحقوق صورية في الغالب؛ ذلك أنّ الفقراء لا يمكنهم أن يتمتّعوا منها، إلا بالنذر اليسير، الذي لم يوفّر لهم شيئاً منها، إلا بعد تدخّل الدولة، التي خافت على نظامها من التحدّي الشيوعي والفاشي وغيرهما.

واليوم، إذا حاولنا أن نستقصي من يتمتّع بحرّيّة إبداء الرأي مثلاً، فهل يستطيع أحد أن يقنعنا أنّ الناس جميعاً يتمتّعون، وعلى قدم المساواة، بهذه الحرّيّة، التي أصبحت حرّيّة وهمية في ظلّ صناعة الرأي العام.

وإذا أخذنا الحقوق والحرّيّات كلاً بمفرده، فإنّنا نجد أن:

أ- الحقّ بالحياة:

حقّ لا يحترم، ولا سيّما عندما تلعب المطامع برؤوس الحكّام، فهم يحافظون على حياة الأفراد في مواجهة القتل من قبل رجال الأمن، ولكنّهم يزجّون الملايين، أو أقلّه مئات الآلاف، في أتون الحرب، فيقتلون ويُقتلون لتحقيق مصالح الطبقات الحاكمة في الحصول على المواد الأوّلية والأسواق وما إليها، ويقتل هؤلاء في طريقهم أحياناً ملايين المدنيين، كما حصل في الحربين العالميّتين في القرن المنصرم.

ب- حقّ المساواة:

ويطرح السؤال بكلّ بساطة بين من ومن؟ أبين القيّمين على الإمبراطوريات الاقتصادية والمالية، وبين أبناء الشعب العاديين، ومنهم من يعيش تحت خطّ الفقر في أغنى الدول، وتطرح هنا أيضاً مسألة العيش الكريم، ولا نعلّق.

ج- شرعية الجرائم والعقوبات:

وهذه الشرعية مستمدّة من أنّ المشرّع يمثّل الإرادة الشعبية، وهو

في الحقيقة يمثّل إرادة الإمبراطوريات الاقتصادية والإعلامية والقوى الضاغطة واللوبيّات، وهذا المشرّع هو الذي يحدّد الجرائم ويحدّد العقوبات، فيأتي كلّ ما لا يهدّد مصالح القوى المذكورة مسموحاً به؛ كالزنا، واللواط، والإجهاض، وما ينتج عن بعضها من تربية أطفال مؤسّسات دون معرفة والديهم، وما يؤدّي إليه ذلك من خطر على الجنس البشري أوّلاً، وعلى السلوك ثانياً، والظواهر ناطقة، حيث نجد شعوباً تتناقص، ونرى أنواعاً من الجرائم لم تكن معروفة عبر التاريخ، ترتكب اليوم، وهي من أخطر ما يمكن تصوّره.

د- الضمانات القضائية:

أمّا الحديث عن الضمانات القضائية فهو حديث مملّ، حيث تقضي أصول المحاكمات بأن لا تبتّ المحاكمة إلا بعد سنوات طوال، الأمر الذي يؤدّي، إذا كان الخصم فقيراً، إلى ترك حقّه؛ لأنّ هذا أوفر بالنسبة إليه.

هـ- الحقّ في تكوين الأسرة:

وهذا قصّته طويلة، من شبّان لا يملكون إمكانات في هذا الجوّ الاستهلاكي، إلى شيوع الدعارة أو مثيلاتها، تحت مسمّيات مختلفة؛ كالتساكن، الذي تكون ضحيّته المرأة؛ لأنّ الرجل يتخلّى عنها عندما يحلو له، خاصّة عندما تتقدّم في السنّ، فتشرّد من الناحية العملية. وكم من النماذج من ذلك في أوروبا وأميركا وغيرهما؟

وإذا تفحّصنا حرمة الحياة الخاصّة، فإنّنا نجد اليوم أنّ هذه الحرمة أصبحت سلعة لدى الجهات الأمنية وحتى غير الأمنية، بعد انتشار وسائل المعلوماتيّة، وأساليب التجسّس المختلفة، التي تستطيع استخدام أجهزة الهاتف الشخصيّة؛ كآلات للتسجيل، يمكن أن تفشي أسرار البيوت والعائلات. واليوم يسعى بعض أصحاب الضمائر لإيجاد حلّ لهذه المعضلة. وما تنقل الأخبار عن التجسّس على الناس في أميركا، وما تثيره من ردود فعل، هو دليل هامّ على ذلك.

أمّا الحقّ بالحصول على المعلومات فهو، إذا ما استقصي بشكل جدّي،

حقّ وهمي، فإذا كانت مؤسّسات الدولة ملزمة بقاعدة الشفّافية من حيث المبدأ، فإنّ هذه المؤسّسات هي واجهة -كما قلنا- للقوى الاقتصاديّة والماليّة وللوبيّات. فهل هذه القوى تخضع لمبدأ الشفافية؟، وهل المركّبات هائلة القدرة، من صناعية وعسكرية ونفطية، التي تتحكّم بالعالم، تعمل بشكل شفّاف؟، وهل يمكن الاطّلاع على طبيعة أعمالها والحكم عليها؟، وهل نشاطات المحافظين الجدد في أمريكا في مجال النفط والمخابرات وإدارة الحروب هي نشاطات شفّافة حيث تقدّم عنها المعلومات إلى أولئك الذين تتلاعب بمصيرهم حتى في بلادها؟، وهل اللوبي الصهيونيّ العامل في الولايات المتّحدة، والذي يحدّد سياستها في الشرق الأوسط عن طريق السيطرة على صنّاع القرار بالترغيب والترهيب، يعمل بشكل شفاف؟، وهل يَمثُل أمام الكونغرس ليحاسب؟

ومن هنا، فإنّ المتحكّمين اليوم بمصير الإنسانية؛ من إمبراطوريات المال، واللوبيّات، يعملون في الخفاء، ويصنعون الرأي العامّ، ويعيّنون الحكّام ويعزلونهم عمليّاً، دون أن يتعرّضوا للمساءلة. ومن يتحمّل التبعة هم صنّاعهم، الذين قد يستخدمونهم ككبش محرقة عند اللزوم.

و- الحقوق والحرّيّات في الإسلام:

ينظّم الشرع الإسلامي شؤون الإنسان في هذه الدنيا وفي الآخرة، وهذا الشرع إلهيّ فرغ الله -تعالى- من إنزاله وانتهى الأمر، فلا يستطيع أحد تعديله، ولا يخضع -بالتالي- للأهواء والمصالح، ولا تؤثّر في تحديده إمبراطوريّات المال والاقتصاد، ولا قوى الضغط. ثمّ هو لا يحتمل الثغرات، التي تدفع الإنسان إلى التشريع لسدّها، ومن هنا، إنّ كلّ ما يتعرّض ل-ه التشريع الوضعي يُنَزّه عنه هذا الشرع.

أمّا لجهة الضمانات، فإنّ الشريعة الإسلامية تستخدم أصولاً للمحاكمات لا تضيّع الحقوق، التي لا تزول بمرور الزمن عليها، كما تقضي به الشرائع الوضعية.

ولجهة المسؤولية، فإنّ الشرع يرتّب المسؤوليّة على المسؤول الفعليّ والشريك. من هنا، لا يستطيع أحد أن يستخدم أحداً كبش محرقة، ولا يعقل أن ينجو الجاني الفعلي إذا تخفّى وراء الستار؛ لتطال المسؤولية صنائعه من دونه.

وأخيراً، فإنّ الشرع إذا منح حقّاً للإنسان، فإنّه يلزم الجميع بمن فيهم الحاكم، باحترامه، فلا يمكن أن تكون الحقوق وهمية، بحيث يُعترف بها، لكن يعجز صاحبها عن ممارستها.

فكيف نقل لنا الرسول ﷺ عن الذات الإلهية حقوقنا، وما هي الحرّيّات التي منحَنا إيّاها؟

أسارع -هنا- إلى القول: إنّ إجابتنا لن تكون إلا نسبية، وعلى قدر إمكاناتنا.

وأبدأ بالقول: إنّ الله -تعالى- يعلن في كتابه العزيز تكريمه للإنسان وتفضيله على سائر المخلوقات: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1].

وهذان التكريم والتفضيل يعودان إلى أنّ الله خلق الإنسان ليكون خليفته في الأرض: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[2]، يتصرّف بها ويُسأل عن تصرّفه.

ولمّا كنّا لا نستطيع أن نسبر غور التكريم ونستقصيه، فسنحاول بإمكاناتنا المحدودة تناول هذا الأمر. لذلك ترانا مضطرّين إلى المقارنة مع ما اكتشفه الذهن البشري في مجال حقوق الإنسان -على قصوره- لنبرز نقاط الالتقاء ونقاط الافتراق، ولنجري المقارنة في نقاط الالتقاء، ليظهر لنا الفارق بين ما منحَنا الله -تعالى- إيّاه وما انتزعه الإنسان لنفسه.

ونحن سنعالج الأمر على ضوء ما قدّمناه؛ من أنّ الأديان السماوية ألغت الحقوق التي كان يمارسها الحاكمون على الأنفس والحرّيّة والأموال.

(١) الإسراء: ٧٠.
(٢) البقرة: ٣٠.

فسنبدأ بالحق بالحياة، مروراً بالحرّيّة بمعناها العامّ التي تشمل: المساواة، فالحقوق الشخصية، فحرّيّة الحياة الخاصّة، فالحرّيّات الفكرية والسياسية، وصولاً إلى الحقوق الاقتصادية المعيشية أو الحقوق ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي.

أ- الحقّ بالحياة:

يضمن الإسلام هذا الحقّ، فلا يسمح بإزهاقه، إلا عقوبةً على الجرائم شديدة الخطورة، يقول -تعالى-: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾(١).

وقد جعل النبيﷺ حرمة المسلم منزلة أقدس الحرمات، إذ يقولﷺ: «**إنّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم؛ كحرمة يومكم هذا (يوم الحج)، في شهركم هذا (شهر ذي الحجة)، في بلدكم هذا (البلد الحرام)**»(٢).

وللتدليل على أهمّيّة هذا الدم يقولﷺ: «**والذي بعثني بالحقّ، لو أنّ أهل السماء والأرض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به، لأكبّهم الله على مناخرهم في النار**»(٣).

وإذا كان دم المسلم حراماً، فإنّ دم الذمّي حرام هو الآخر، إذ يقول الله -تعالى-: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾(٤).

كما يقول رسول اللّهﷺ: «**من قتل رجلاً من أهل الذمّة لم يجد ريح الجنّة**»(٥).

على أنّ إزهاق الأرواح يمكن أن يحصل بالقتل المباشر، أو في الحروب العدوانية؛ أي: التي لا يبيحها الله -تعالى-. وهذا محرّم؛ كالقتل المباشر.

وإذا كان الإسلام يحترم الحياة، وإلى هذا الحدّ، فلا بدّ له من أن

(١) المائدة: ٣٢.
(٢) النيسابوري، مسلم: صحيح مسلم، لاط، بيروت، دار الفكر، لات، ج٤، باب حجّة النبيﷺ...، ص٤١.
(٣) الكليني، الكافي، م.س، ج٧، كتاب الديات، باب القتل، ح٨، ص٢٧٣.
(٤) المائدة: ٣٢.
(٥) ابن حنبل، أحمد: مسند أحمد، لاط، بيروت، دار صادر، لات، ج٤، ص٢٣٧.

يحميها، ليس فقط من اعتداء الحاكمين، بل ومن الآخرين، فلا يسمح للمجرمين بإزهاقها. من هنا، كان الردع، وهو يتمثّل بإنزال العقوبات الرادعة بمن يعتدي على الحياة، وصولاً إلى الإعدام.

وهنا يطرح فريق من المفكّرين المهتّمين بحقوق الإنسان مشكلة عقوبة الإعدام، على أساس أنّها، هي الأخرى عملية قتل، ولما فيها من «**الهمجية**»، وعلى أساس أنّ هذه العقوبة، إذا ما تبيّن مستقبلاً خطأ في الحكم بها، فلا يمكن التراجع عنها.

لكن هؤلاء المفكّرين ينظرون إلى الشخص المرتكب، ولا يعيرون الاهتمام الكافي للمجتمع المهدّد بمثل هذا الشخص، الذي يمكن، إمّا أن يكرّر فعلته، أو، على الأقلّ، يشجّع غيره، عندما يرى أنّه، إذا تعمّد القتل، فسيبقى على قيد الحياة، حتى لو سجن، فيتأمّل بعفو أو بغيره من الوسائل لاستعادة حرّيّته.

من جهة أخرى، لا بدّ من أن نتذكّر دائماً أنّ عقوبة الإعدام، فرضها الله -تعالى- جزاءً على جرائم فظيعة، فمن أدرى منه -تعالى- بمصلحة خلقه. فهل صنعَ الإنسانُ نفسَه أم الله -سبحانه خلقه ومنحه الحياة؟ فإذا كان الله مانح الحياة، فلا يمكن أن يكون الإنسان أدرى بالهدف والحكمة من ورائها، بل الأدرى هو الذي وهبها، وهو الذي يستطيع أن ينظّمها، بحيث تصل إلى الغاية المرجوّة، ويصبح الخلاف في ضرورة عقوبة الإعدام أو عدمها مناقشةً لله -تعالى- في أحكامه.

ب - حقّ المساواة:

لم يسمح الإسلام بأيّ شكل من أشكال التمييز بين من هم في وضع قانوني واحد، إذ يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾[1]، كما ينادي الناس بـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ على قدم المساواة دونما تمييز.

(١) الحجرات: ١٣.

ولقد كان اهتمام الرسول ﷺ بهذا الأمر عظيماً، فهو لم يميّز بين أيّ من أصحابه وبين بلال الحبشي مثلاً، أو بينهم وبين غيره من أبناء الأعراق أو الألوان المختلفة. كما مارس هذا الأمر في سيرته العملية فهو تشبّث به، وأمر بالتشبّث به في سيرته القولية، فهو القائل: «لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود (...) إلا بالتقوى»[١]. كما منع الرسول ﷺ من التعالي على ذوي الأصول الرقّية والسود، بل أمر بطاعتهم عندما يعيّنون قادة أو أمراء؛ لأنّ طاعتهم من طاعة رسول الله ﷺ الذي عيّنهم؛ وذلك استجابة لقوله -تعالى-: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[٢].

وقد بلغ من التمسّك بالمساواة أن مدح الله -تعالى- أولئك الذين يطعمون الأسير (المسترق): ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾[٣].

كما أمر النبي ﷺ بمساواة الرقيق بصاحبه في المأكل والملبس؛ ففي حجة الوداع أمر الرسول ﷺ الناس قائلاً: «**أرقاءكم، أرقاءكم، أطعموهم ممّا تأكلون، واكسوهم ممّا تلبسون**»[٤].

وعلى الجملة فقد قضى الإسلام، كما أمر الرسول ﷺ كلّ إنسان بمساواة نفسه بالناس، فلا يعاملهم إلا كما يعاملونه تماماً، على نحو ما كان يعلّم أخوه عيسى بن مريم عليه السلام. فقد قال رسول الله ﷺ: «**ما أحببت أن يأتيه الناس إليك فائته إليهم. وما كرهت أن يأتيه الناس إليك فلا تأته إليهم**»[٥].

ج - حقّ العدل:

يشدّد الله -تعالى- على إقامة العدل: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ

(١) ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج٥، ص٤١١.
(٢) النساء: ٥٩.
(٣) الإنسان: ٨.
(٤) ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج٤، ص٣٦.
(٥) الكليني، الكافي، م.س، ج٢، باب الإنصاف والعدل، ح١٠، ص١٤٦.

بِٱلْقِسْطِ ﴾[١]، ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ ﴾[٢]. ويرتبط مفهوم العدل بمفهوم المساواة، كما يرتبط بمفهوم شرعية الجرائم والعقوبات. وارتباطه بمفهوم المساواة لجهة تطبيق القانون على الجميع دون تمييز، في حين أنّ ارتباطه بمفهوم شرعية الجرائم والعقوبات، لأنّه يقضي بعدم تجريم إنسان إلا بناءً على الشريعة، وهي هنا الشريعة الإلهية، كما يقضي بتحريم إنزال أيّ عقوبة، ما لم يكن منصوصاً عليها في الشريعة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[٣]، ﴿هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٤]، ﴿هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[٥].

ويقوّم الرسول ﷺ العدل فيرى أنّه على درجة من الأهمّيّة بحيث لا يقاس به شيء من سائر العبادات، فيقول: «**ساعة إمام عادل أفضل عبادة من عبادة سبعين سنة**»[٦].

أمّا الظلم فهو بالمقابل شرّ عظيم، حيث يقول ﷺ: «**ألا ومن تولّى عرافة قوم (المسؤولية عنهم) أُتي به يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله أطلقه الله، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم وبئس المصير**»[٧].

على أنّ العدل لا يقوم على مساواة الناس بعضهم بالبعض الآخر فقط، أو بتطبيق الأحكام الإلهية عليهم جميعاً فقط، بل هو، إلى ذلك، يقتضي إنصاف الناس من أقرب الأقرباء، حيث يقول -تعالى-: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾[٨] كما يقتضي إنصاف الناس من النفس، إذ يقول -تعالى-: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ

(١) النساء: ١٣٥.
(٢) الأعراف: ٢٩.
(٣) المائدة: ٤٤.
(٤) المائدة: ٤٥.
(٥) المائدة: ٤٧.
(٦) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تفصيل أحكام الشريعة، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة، مطبعة مهر، ١٤١٤هـ. ق، ج٢٨، باب١ من أبواب كتاب الحدود والتعزيرات، ح٥، ص١٢-١٣.
(٧) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، م.س، ج١٥، باب٥٠ من أبواب كتاب الجهاد، ح١٤، ص٣٥٣.
(٨) الأنعام: ١٥٢.

وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾[١].

كما يقتضي إنصاف الناس من النفس، بحيث لا يكون الحاكم فوق القانون الساري على الجميع، فقد قال الرسول ﷺ: «**سيّد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، وطوبى لمن أنصف الناس من نفسه**»[٢].

وهكذا يصبح العدل هاجس الناس جميعاً، حاكمهم ومحكومهم، فإذا تعرّض فرد للظلم، فله أن يقاتل لرفع الظلم عن نفسه، حيث يقول ﷺ: «ما من مسلم يُظلم بمظلمة فيقاتل فيُقتل إلا مات شهيداً»[٣]، ووجب على الجميع أن يهبّوا لنصرته ، فلا يترك الضعيف يواجه مصيره مع القوي، حتى لو كان هذا القوي حاكماً، فقد قال -تعالى-: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾[٤].

كما ورد عن البراء بن عازب: «**أنّ رسول الله ﷺ أمرنا(...) بنصرة المظلوم**»[٥].

على أنّ عقوبة الظالم ليست دنيوية فقط، بل هي أخروية أيضاً، حيث يقول جلّ من قائل: ﴿ وَإِذَا رَءَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ٱلْعَذَابَ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾[٦].

على أنّ الله يستجيب دعوة المظلوم؛ لأنّ المظلوم ليس بينه وبين الله حجاب[٧]. والظلم ظلمات يوم القيامة[٨]. كما يعدّ الله من يظلم أولياءه

(١) النساء: ١٣٥.
(٢) الكليني، الكافي، م.س، ج٢، باب الإنصاف والعدل، ح٧، ص١٤٥
(٣) ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج٢، ص٢٠٥.
(٤) النساء: ٧٥.
(٥) انظر: ابن حبان، محمد: صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسّسة الرسالة، ١٤١٤هـ. ق/ ١٩٩٣م، ج٧، ص٣١٢-٣١٣.
(٦) النحل: ٨٥. انظر كذلك: البقرة: ١٦٥؛ الأعراف: ١٦٥؛ يونس: ٥٢؛ الكهف: ٢٩، ٥٩؛ الشعراء: ٢٢٧؛ الروم: ٥٧؛ الزمر: ٤٧؛ الزخرف: ٦٥.
(٧) انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري(الجامع الصحيح)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ. ق/ ١٩٨١م، ج٢، باب ما يستخرج من البحر، ص١٣٦.
(٨) انظر: م.ن، ج٣، كتاب المظالم، ص٩٩.

عدّواً له، إذ جاء في الحديث القدسي: «**من أهان لي ولياً فقد أرصد لمحاربتي**»[١]. كما جاء: «**قد نابذني من أذلّ عبدي المؤمن**»[٢].

حرمة الإكراه على الاعتراف:

حرّم الإمام علي عليه السلام ممارسة العنف على المتقاضين بدون وجه حقّ. فالمتّهم لا يجوز استعمال الشدّة معه لانتزاع الاعتراف منه، مهما كانت تهمته. فحتى في تهمة القتل، قضى الإمام علي عليه السلام بـ«**التلطّف في استخراج الإقرار من الظنّين**»[٣]، ورفع العقوبة عن المقرّ، إذا كان إقراره نتيجة لعنف على شخصه أو ماله، أو نتيجة لتهديد، حيث يقول: «**من أقرّ عن تجريد، أو حبس، أو تخويف، أو تهديد؛ فلا حدّ عليه**»[٤].

وحتى في حال ثبوت الجريمة، وإنزال العقاب، فإنه يجب عدم التجاوز. «**فقد كان الإمام علي عليه السلام يعرض السجون كلّ يوم جمعة، فمن كان عليه حدّ أقامه عليه، ومن لم يكن عليه حدّ خلّى سبيله**»[٥].

أمّا في حال التهمة، فكان الإمام علي عليه السلام لا يسجن على ذمّة التحقيق إلاّ متّهماً بدم، كما كان لا يسجن بعد معرفة الحقّ وإنزال الحدود؛ لأنّ الحبس بعد ذلك ظلم...

د - استقلالية القضاء:

يخاطب الله -تعالى- النبي داوود عليه السلام فيقول: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ﴾[٦]. والحكم بالحقّ يعني ألا يتأثّر الحاكم بأيّ عامل في ممارسته لواجبه.

كما تتوجّه الأحاديث الشريفة إلى القضاة بألا يميّزوا بين الناس، وبأن

(١) الكليني، الكافي، م.س، ج٢، باب من آذى المسلمين...، ح٣، ٥، ٧، ص٣٥١-٣٥٣.
(٢) م.ن، ح٦، ص٣٥١-٣٥٢.
(٣) النوري الطبرسي، حسين: مستدرك الوسائل، ط٢، بيروت، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٨هـ. ق/ ١٩٨٨م، ج١٨، باب١١ من أبواب دعوى القتل، ح١، ص٢٧٣.
(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، م.س، ج٢٣، باب٤ من أبواب كتاب الإقرار، ح١، ص١٨٥.
(٥) انظر: النوري، مستدرك الوسائل، م.س، ج١٨، باب٣٢ من أبواب كتاب الحدود والتعزيرات، ح١، ص٣٦.
(٦) ص: ٢٦.

يساووا -بالتالي- بين الحاكم والمحكوم. وقد مارس قضاة عديدون ومن في حكمهم هذا الأمر، مع الجميع بمن فيهم الرسول ﷺ نفسه، وكذلك خلفاؤه. وتتبدّى الاستقلاليّة في هذه الحياديّة التي كان يصرّ عليها الرسول ﷺ، فقد أوصى ﷺ بالسماع إلى الخصمين، وهذا يعني إتاحة حقّ الدفاع لكلّ منهما على قدم المساواة، كما يوصي ﷺ القاضي بالقول: «**إذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضِ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل، فإنّه أحرى أن يتبيّن لك القضاء**»[١].

وقد تنبّه الرسول ﷺ حتى للتفاصيل الصغيرة؛ كالمعاملة على هامش العمل القضائي، فأمر ﷺ بأن لا يستقبل أيّ متقاضٍ أو عازم على التقاضي دون خصمه، فقد نهى أن يضاف (يستضاف) الخصم إلا ومعه خصمه[٢].

هـ- أصل البراءة (براءة المتّهم حتى تثبت إدانته):

إذا كان العدل مقدّساً إلى هذه الدرجة، فإنّ الإنسان يجب ألا يُؤاخذ إلاّ بما جاء من عند الله؛ إذ يقول -تعالى-: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[٣]، فلا يؤخذ بالظّنّة، لِ- ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٤]، وقد قال ﷺ: «**إياكم والظنّ، فإنّ الظنّ أكذب الحديث**»[٥]. والظنّ مسألة واسعة تتعدّد فروعها، وهي تنطبق على من تحوم حوله شبهة ما.

على أنّه لا بدّ -هنا- من التمييز بين الظنّ، الذي لا يبيح العقوبة، وبين أمر آخر قد يحمله بعضهم على أنّه ظنّ، وهو أن تكون هناك أدلّة قاطعة على أمر يخفي صاحبه منه بعض العناصر، فهذا يقين. وهنا يجيز الرسول ﷺ إكراه الممتنع على البوح. فقد سمح بإجبار كنانة بن الربيع على أن

(١) زيد بن علي: مسند زيد بن علي، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، باب القضاء، ص٢٩٤.
(٢) انظر: الكليني، الكافي، م.س، ج٧، باب أدب الحكم، ح٤، ص٤١٣.
(٣) الطلاق: ٧.
(٤) يونس: ٣٦.
(٥) البخاري، صحيح البخاري، م.س، ج٧، كتاب الوصايا، ص١٨٨.

يدلّ المسلمين على موضع كنز عُدّ من غنائمهم، بعد أن كان ثابتاً لدى الرسول ﷺ أنّه يخفي ذلك الكنز[١].

وهذا الأمر ليس ممنوعاً اليوم، بل هو يبيح أن يستخدم السجن الإكراهي حتى يُجبر المنكر على الإقرار.

و- الحرّيّات الشخصيّة:

وهي تشمل: حرمة التعذيب، والحقّ في تكوين العائلة، وحرمة الحياة الخاصّة، وحرّيّة الحركة.

- حرمة التعذيب:

إنّ التعذيب يمكن أن يكون عقوبة قانونية تقرّها تشريعات الدول دون استثناء، وهذه لا خلاف على جوازها[٢]. من هذا الفهم للتعذيب تنطلق الشريعة الإسلامية في منعه. فقد جاء في الحديث القدسي: «**لا تمثّلوا بعبادي**»[٣]، كما منع رسول الله ﷺ التمثيل حتى بالحيوانات: «**من مثّل بذي روح، ثمّ لم يتب، مثّل الله به يوم القيامة**»[٤]. كما ورد بسند عن الإمام علي عليه السلام: «**إياكم والمثلة، ولو بالكلب العقور**»[٥]. بل أكثر من ذلك، حرّم الإسلام مجرّد تخويف الإنسان، إذ يقول ﷺ: «**من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها، أخافه الله -عزّ وجلّ- يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه**»[٦].

- حرّيّة تكوين العائلة:

يعلّمنا الله -تعالى- أنّ الأبناء، إلى جانب المال، هم زينة الحياة

(١) انظر: الحميري، ابن هشام: السيرة النبوية، لاط، بيروت، دار الجيل، لات، ج٣، ص٢١٧.
(٢) انظر: المادة ١/١/الجملة الأخيرة من اتّفاقية منع التعذيب بتاريخ: ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤م.
(٣) ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج٤، ص١٧٢.
(٤) م.ن، ج٢، ص٩٢، ١١٥.
(٥) الرضي، الشريف محمد بن الحسين بن موسى: نهج البلاغة (الجامع لخطب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وحكمه ورسائله)، شرح الشيخ محمد عبده، ط١، قم المقدّسة، دار الذخائر؛ مطبعة النهضة، ١٤١٢هـ. ق/ ١٣٧٠هـ. ش، ج٣، الكتاب٤٧، ص٧٨.
(٦) الكليني، الكافي، م.س، ج٢، باب من أخاف مؤمناً، ح١، ص٣٦٨.

الدنيا: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[١].

كما يحثّ الرسول ﷺ على الزواج وتكوين العائلات، فقد حملت المجامع الحديثيّة العديد من الأحاديث في الحثّ على الزواج[٢]، وعلى الإنجاب، حيث يقول ﷺ: «**تزوّجوا الودود الولود**»[٣]، على أنّ للإنسان حرّيّة اختيار شريك حياته، وهذه ليست حكراً على الرجل، بل هي مضمونة للفتاة، التي يشترط قبولها في صحّة عقد الزواج.

- حرمة الحياة الخاصّة:

يحضّ الإسلام على الحشمة ومنع الدخول إلى حياة الناس الخاصّة بأيّ شكل، إذ يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٤]، كما يقول -تعالى-: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[٥].

كما أمرنا الرسول ﷺ بهذا بقوله: «لا يدخل أحدكم بيتاً إلا بإذن»[٦]، بل «لا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن»[٧]. لأنّ للبيوت أسرارها الخاصّة. غير أن الأسرار لا تقتصر على ما يجري داخل البيوت، بل قد تكون الأسرار في ما يريد الشخص إبلاغه إلى شخصٍ آخر. ومن هنا، كانت حرمة المراسلات، فلا يجوز انتهاكها، وهذا فرع، كما أسرار البيوت، من مبدأ عامّ يقضي

(١) الكهف: ٤٦.
(٢) انظر: السجستاني، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح، ح٢٠٤٦، ص٤٥٤؛ القزويني، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجة، تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، لاط، لام، دار الفكر، لات، ج١، باب١، ح١-١١، ص٣-٦؛ باب٢، ح١٢-٢٢، ص٦-١٠؛ ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج٥، ص١٦٣.
(٣) السجستاني، سنن أبي داوود، م.س، ج١، كتاب النكاح، باب٤، ص٢٠٥٠، ص٤٥٥؛ ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج٣، ص١٥٨.
(٤) النور: ٢٧.
(٥) النور: ٣٠-٣١.
(٦) ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج٥، ص٢٥٠-٢٦١.
(٧) م.ن، ص٢٦١-٢٨٠.

بحرمة التجسّس على المواطنين بكلّ أشكاله، ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[١]، فنحن مأمورون بأن يستر بعضنا على بعضنا الآخر، حيث يقول ﷺ: «**ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة**»[٢].

وهكذا، فلا تجوز ملاحقة الناس لكشف ما لا يريدون إطلاع الآخرين عليه، فقد قال ﷺ: «**لا تطلبوا عثرات المؤمنين، فإنّ من تتبّع عثرات أخيه تتبّع الله عثراته، ومن تتبّع الله عثراته يفضحه ولو في جوف بيته**»[٣].

- حرّيّة الحركة (الذهاب والإياب):

إن الذهاب والإياب لم يرد ما يمنعهما من حيث المبدأ، كما أنّ الإسلام يحثّ على الحركة، فلا يمكن أن يقيّدها إلا لأمر خطير، إذ يقول -تعالى-: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾.[٤]

وسنرى تفصيل ذلك في فقرات لاحقة.

ز - الحقوق السياسية:

فرض الإسلام على الناس المشاركة في الأمور السياسيّة، فهي ليست حقوقاً فقط، بل واجبات أيضاً؛ لأنّ أمور المسلمين يجب أن تناقش في ما بينهم، فهي تخصّهم جميعاً، حيث يقول تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٥].

كما أنّ رسول الله ﷺ يقول: «**من أصبح لا يهتمّ بأمور المسلمين فليس بمسلم**»[٦].

وهذا مطلوب من الأمراء، بطبيعة الحال، كما هو مطلوب من سائر المسلمين، حيث يقول ﷺ: «**إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم**

(١) الحجرات: ١٢.
(٢) النيسابوري، صحيح مسلم، م.س، ج٨، كتاب الذكر والدعاء...، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن(...)، ص٧١.
(٣) الكليني، الكافي، م.س، ج٢، باب من طلب عثرات المؤمنين...، ح٥، ص٣٥٥.
(٤) الملك: ١٥. انظر كذلك: الحجر: ٢٠؛ الجمعة: ١٠.
(٥) الشورى: ٣٨.
(٦) الكليني، الكافي، م.س، ج٢، باب الاهتمام بأمور المسلمين...، ح١، ص١٦٣.

سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها»[١]. على أنّ الشورى تستبطن النصيحة، والنصيحة هي الأخرى واجب في نظر الرسولﷺ، حيث ورد عنهﷺ: «**من استشاره أخوه فلم يمحّضه النصيحة، سلب الله له لبّه**»[٢].

والنصيحة لا تقتصر على مسألة التعامل بين الأفراد، كما يخيّل، بل هي تطال أيضاً العلاقات بين الحكّام والمحكومين؛ لأنّ النصّ أتى مطلقاً، بل هي واجبة في هذا الصدد أكثر؛ لأنّ أثرها عامّ، بينما هو في الحالة الأولى محصور. وكما أنّ النصيحة واجبة على المحكوم تجاه الحاكم، فهي واجبة على الحاكم تجاه المواطنين؛ لأنّه من الساعين في حاجاتهم جميعاً. وقد ورد عن رسول اللّهﷺ: «**من سعى في حاجة لأخيه فلم ينصحه، فقد خان الله ورسوله**»[٣].

ح- مقاومة الجور:

يحثّ اللّه -تعالى- على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو شكل من أشكال مقاومة الانحراف، ومنه الجور، ويمدح القائمين بهذا الواجب فيقول: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[٤].

فإنّ الحاكم إذا تمادى ولم ينفع معه النصح؛ وجبت مقاومته. وأوّل المقاومة التمرّد على الأوامر في معصية اللّه ورسوله؛ فقد قال -تعالى- حكاية عمّن يطيع في المعصية: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾[٥]، كما يقول -تعالى-: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[٦].

---

(١) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة: سنن الترمذي(الجامع الصحيح)، تحقيق وتصحيح عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ. ق/ ١٩٨٣م، باب٦٤ من أبواب الفتن، ح٢٢٦٨، ص٣٦١.
(٢) ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج٣، ص٣٢١.
(٣) الكليني، الكافي، م.س، ج٢، باب من لم يناصح أخاه المؤمن، ح١، ص٣٦٢.
(٤) آل عمران: ١١٠. انظر: التوبة: ١١٢.
(٥) الكهف: ٢٨.
(٦) الإنسان: ٢٤.

كما روى مسلم بسنده عن رسول الله ﷺ القول: «**على المرء المسلم السمع والطاعة في ما أحبّ أو كره، إلا أن يُؤمَر بمعصية، فإن أُمِرَ بمعصية؛ فلا سمع ولا طاعة**»(١).

على أنّ الأمر قد يتجاوز التمرّد، وصولاً إلى حمل السلاح، فحيث تنفع الكلمة تصبح واجبة، وتفوق أكبر الفرائض، إذ يقول ﷺ: «**وما جميع أعمال البرّ والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلاّ كنفثة في بحر لجّي**»(٢)، فإذا لم يرعوِ، فتجب مقاتلته عند المُكْنَة، لقوله ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وهو أضعف الإيمان**»(٣).

ولقد كانت القوانين الغربية (خاصّة الفرنسية) قد نصّت في يوم من الأيام على الحقّ بالثورة ضدّ الحاكم، إلا أنّها ما لبثت أن تخلّت عن ذلك، على أساس أن لا ضرورة لها في ظلّ الحكم الديمقراطي والتناوب على السلطة. غير أنّ الأمور لا تسير دائماً بهذا الاتّجاه. فما العمل عندما تُبتلى الشعوب أو الإنسانية بالحكّام المستبدين؟

إنّه لا يبقى إلا الثورة؛ عندما تتوافر إمكاناتها، وبهذا يكون الحلّ الإسلامي هو الحلّ الحقيقي.

أمّا إذا تَرَكَت الأمّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنّها ستتردّى، وهذا ما يعلمنا إيّاه الله -تعالى-، حيث يقول حكاية عن قوم تخلّوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ما بينهم: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾(٤).

كما يفيده قول النبي ﷺ: «**لا تزال أمّتي بخير؛ ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البرّ. فإذا لم يفعلوا؛ نزعت منهم البركات، وسلّط بعضهم**

(١) النيسابوري، صحيح مسلم، م.س، ج٦، باب وجوب طاعة الأمراء...، ص١٥.
(٢) الغزالي، أبو حامد: إحياء علوم الدين، لاط، بيروت، دار الكتاب العربي، لات، ج٧، ص٨.
(٣) ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج٣، ص٤٩.
(٤) المائدة: ٧٩.

على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء»[١].

وقد يحصل التخلّي عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من طريق التواكل، بحيث يترك أحدنا الأمر للآخرين؛ حفاظاً على نفسه أو مصلحته، وهنا تبدأ المصائب، فقد أنبأنا الله -تعالى- عمّن يتخلّون عن هذا الواجب، ويفعلون عكسه، بقوله: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[٢].

كما أوضح رسول اللهﷺ هذا المصير بقوله: «**لتأمرونّ بالمعروف ولتنهُنّ عن المنكر، أو ليستعملنّ عليكم شراركم، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم**»[٣]؛ لأنّ المتهرّب، إذا نجا في عاجل أمره لن ينجو في آجله، ولا سيّما إذا تحوّل إلى التملّق؛ ليرضي الحاكمين: «**من أرضى سلطاناً جائراً بسخط الله، خرج من دين الله**»[٤].

أمّا السلطان نفسه، الذي يوزّع المنافع على أساس التملّق، فهو خائن لما أئتمن عليه؛ معنوياً ومادياً، فقد تشدّد الإسلام في ما يجب للحكّام من مال المسلمين حتى لا يستخدموه لشراء الذمم. إذ نهى الله -تعالى- عن إيتاء الحكّام الظالمين المال بقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.[٥]

كما قال الإمام عليعليه السلام، تعبيراً عن رأي رسول اللهﷺ: «**لا يحلّ للخليفة من مال الله إلا قصعتان: قصعة يأكلها هو وأهله، وقصعة يضعها بين يدي الناس**»[٦]. أمّا الباقي فسبله واضحة، وعلى الخليفة ألا

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، م.س، ج١٦، باب١ من أبواب كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح١٨، ص١٢٣.
(٢) التوبة: ٦٧.
(٣) الكليني، الكافي، م.س، ج٥، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح٣، ص٥٦.
(٤) م.ن، ج٢، باب في عقوبات المعاصي العاجلةن ح٥، ص٣٧٣.
(٥) البقرة: ١٨٨.
(٦) ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج١، ص٧٨.

يحيد عنها قيد شعرة، وبذلك يقطع الطريق على الحيف من جهة، وعلى التملّق من جهة أخرى.

ط- حرّيّة إبداء الرأي والاجتماع والتجمّع:

إذا كان مطلوباً من المسلم أن ينصح للحاكم، وأن يمتنع عن طاعته جائراً، وصولاً إلى الثورة عليه، فهذا يمكن أن يحصل إفرادياً، كما يمكن أن يحصل جماعياً، وإذا كان مطلوباً دائماً أن تمارس الأعمال على أكمل ما يكون، فإنّ العمل الجماعي هو الأكمل، وبالتالي تمسي هذه الحرّيّات حرّيّات وواجبات في الوقت نفسه.

لذا، كانت أوامر الله -تعالى- توجَّه إلى المسلمين كافّة؛ ما يدلّ على أهمّيّة العمل الجماعيّ ووجوبه. ومن هنا، نشوء التنظيمات المعارضة، التي تسمّى اليوم مذاهب. وقد كانت تشكيلات سياسيّة تسعى للوصول إلى الحكم. وكان القيّمون على بعضها من كبار الفقهاء والأئمّة، كأئمّة أهل البيت عليهم السلام وغيرهم.

ي- الحرّيّة الدينيّة:

إنّ إجبار الناس على اعتناق أيّ رأي، أو التديّن بأيّ دين أمر مستحيل. وإذا مورست الشدّة في هذا المجال، فقد تؤدّي إلى ممارسة النفاق لا أكثر. من هنا يقول -تعالى-: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[1]، كما يسأل -تعالى- قائلاً: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾[2]. والله -تعالى- لا يأمر بقتال من لا يؤمن لمجرّد عدم إيمانه. فيقول تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[3]. أمّا الذين لم يؤذوا المؤمنين، فلا مانع عند الله من أن يبرّوا: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ

(١) البقرة: ٢٥٦.
(٢) يونس: ٩٩.
(٣) البقرة: ١٩٠.

عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[١]، فما هو موقف الرسول ﷺ؟

هذا الجانب من الموضوع نعتمد في معالجته على سيرته العملية ﷺ، أكثر ممّا نعتمد على السيرة القولية. فالرسول ﷺ كان مكلّفاً بدعوة دينية، وكان يعمل على نشرها بالحكمة والموعظة الحسنة ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾[٢]، لذلك فهو لم يقاتل في سنوات الدعوة الأولى في مكة، حتى أخرج والمسلمون من ديارهم وأموالهم. ولمّا قدم المدينة مهاجراً، وضع الصحيفة التي سمحت للجميع بالتعايش؛ من مسلمين ويهود، ولكن اليهود نابذوه بالعداء، كما نابذه المشركون من حول المدينة، فسُمح له بالقتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ ...﴾[٣]. وقد كان يُسمح لأهل الكتاب عند انتصار المسلمين بأن يحتفظوا بأديانهم، في مقابل جزية. وفرض الجزية كان معاملة بالمثل؛ لأنّ كلّ قوة منتصرة كانت تفرض الجزية على القوّة المنهزمة. وكان للجزية مقابل وهو الحماية، فإذا عجز المسلمون عن حماية أهل الذمّة، وهم أهل الكتاب، فلا تتوجّب الجزية[٤].

علماً أنّ الانتماء كان حينها قبلياً أو دينياً. فلا يعرَّف الإنسان بوطنه أو قوميّته بقدر ما يعرَّف بقبيلته ودينه.

إذن، لم يساوِ الإسلام الذمّي بالمسلم، بل جعله في وضع يجد مصلحته في الخلاص منه واعتناق الإسلام، فقد فرض عليه الخراج في الأرض، أو الجزية على الرؤوس إذا كان قادراً على القتال، استدلالاً بالآية الكريمة: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ

(١) الممتحنة: ٧.
(٢) النحل: ١٢٥.
(٣) الحج: ٣٩.
(٤) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، السعودية، مكتب النشر الإسلامي، ١٤٠٦هـ. ق، ص١٤٢.

وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[١].

وكما أنّ الإسلام حرّم على أهل الذمّة أن يتبوّؤوا مناصب الولاية على المسلمين؛ من إمارة، وقضاء، وما إليهما، بدليل الآية الكريمة: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ ﴾[٢]، والآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ﴾[٣]، وفي النكاح يمنع الإسلام زواج المسلمة بكتابي، في حين يسمح بزواج المسلم بكتابية نكاحاً منقطعاً.

أمّا في مسائل القصاص فليس هناك إجماع بين المسلمين في موضوع نفس المسلم ونفس الكتابي، إذ ترى بعض المذاهب، كالحنفية مثلاً، أنّ هناك مساواة، بحيث يقتل المسلم بالكتابي، في ما ترى مذاهب أخرى أنّه لا يقتل المسلم إلاّ إذا اعتاد قتل أهل الذمّة.

أمّا اليوم فقد زالت الأسباب الموجبة للتمييز بين أهل الكتاب وبين المسلمين، كما كانت عليه في الدولة الإسلامية، بزوالها من العالم أجمع من جهة، وبغلبة الانتماء الوطني عالمياً على الانتماء الديني من جهة أخرى، فلا نرى اليوم نظاماً إسلامياً يفرض الجزية على أبناء الأقلّيات الدينية، كما لا تفرضها أيّ أمّة على المسلمين.

أمّا الوثنيون فلم يؤمر الرسول ﷺ بقتالهم لما اشتدّت شوكة الإسلام، إلا دفاعاً عن النفس، ثمّ إبعاداً لهم عن المسجد الحرام، ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل وسبي الذراري.

غير أنّ الإسلام المفروض عليهم هو الإسلام الظاهري، أمّا ما يتعدّاه، فلا يمكن لأحد فرضه؛ لأنّه يدخل في مجال الضمير الذي لا يمكن التفتيش عنه.

والإسلام الظاهري هو النظام السياسيّ والاجتماعيّ، الذي ما زالت

(١) التوبة: ٢٩.
(٢) آل عمران: ٢٨.
(٣) المائدة: ٥١.

الأكثريات الحزبية أو السياسية عامّة حتى اليوم، تفرضه عندما تصل إلى الحكم.

ك- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

إنّ المجتمع الإسلامي هو مجتمع تكافليّ، إذ جعل الله للفقراء قسماً مّما يغنم المسلمون، وقسماً من الزكاة: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[١]، ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٢].

والمجتمع التكافلي ليس مجتمع التواكل والكسل والاعتماد على الدولة، بل هو أولاً مجتمع منتج يعيل من يعجز عن كسب رزقه. ومن هنا، كان الرسول ﷺ يحثّ على السعي لكسب الرزق، ويقول: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[٣].

وهكذا، فإنّ الكسول الذي لا يسعى للقيام بأود عياله مرذول، حيث يقول ﷺ: «**ملعون ملعون من يضيع من يعول**»[٤]، كما أنّه «**ملعون من ألقى كَلَّه على الناس**»[٥]. وهكذا يمسي طلب الرزق أفضل العبادة، حيث يقول -تعالى-: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[٦]، كما يؤكّد ذلك الرسول ﷺ بقول-ه: «**العبادة**

(١) الأنفال: ٤١.
(٢) التوبة: ٦٠.
(٣) ابن حنبل، مسند أحمد، م.س، ج٢، ص٥١٢.
(٤) الكليني، الكافي، م.س، ج٤، باب كفاية العيال...، ح٩، ص١٢؛ ابن بابويه، محمد بن علي: من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، ط٢، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، ١٤٠٤هـ. ق، ج٣، ح٣٦٣٠، ص١٦٨.
(٥) الكليني، الكافي، م.س، ج٤، باب كفاية العيال...، ح٩، ص١٢.
(٦) الملك: ١٥.

سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال»،[١] فإذا جهد الإنسان في العمل انحطّت عنه ذنوبه، لقول-ﷺ: «**من الذنوب ذنوب، لا يكفّرها إلا الهم في طلب المعيشة**»[٢]. وهكذا فإنّ طلب الرزق يمسي من أوائل الواجبات على الإنسان. إلا أنّه يجب أن يكون طلباً في المجالات المشروعة. يقول -تعالى-: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[٣]، وكذلك من أجل سدّ حاجته وحاجة عياله، ومساعدة الآخرين، إذ يقول ﷺ: «**من طلب الدنيا حلالاً وتعفّفاً عن المسألة، وسعياً على عياله، وتعطّفاً على جاره، لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر**»[٤].

أمّا نوع العمل، فيمكن أن يكون أيّ عمل مشروع، فلا يتعالى الإنسان عن الأعمال البسيطة: «**من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنّة، ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم**»[٥].

وفي مقابل العمل، يضمن الإسلام الأجر؛ ذلك أنّ العمل ينتج عن عقد صريح أو ضمنيّ، ونحن مأمورون باحترام كلامنا المعطى، حيث يقول -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٦].

كما نجد الرسول ﷺ يقول: «**من منع أجيراً أجره، عليه لعنة الله**»[٧]. كما يعلّمنا الرسول ﷺ: أنّ «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»[٨]. وهكذا، فإنّ أجر العامل لا يذهب بالتقادم، لا بمرور الزمن الثنائيّ[٩]،

(١) الكليني، الكافي، م.س، ج٥، باب الحث على الطلب والتعرض للرزق، ح٦، ص٧٨.
(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، م.س، ج٤، ص١١٦.
(٣) المائدة: ٨٨.
(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، م.س، ج٤، ص١٦٩.
(٥) الكليني، الكافي، م.س، ج٢، باب إطعام المؤمنين، ح٥، ص٢٠١.
(٦) المائدة: ١.
(٧) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: الفصول المهمّة في أصول الأئمّة، تحقيق وإشراف محمد بن محمد الحسين القائيني، ط١، قم المقدّسة، مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا عليه السلام؛ مطبعة نكين، ١٤١٨هـ. ق/ ١٣٧٦هـ. ش، ج٢، باب٥ من أبواب كتاب الإجارة، ح٢، ص٣٠٠.
(٨) القزويني، سنن ابن ماجة، ج٢، باب٤ من أبواب كتاب الرهون، ح٢٤٤٣، ص٨١٧.
(٩) كما في قانون العمل اللبناني.

ولا العشريّ[١]، ولا الثلاثينيّ[٢]. فالحقّ لا يبطله شيء.

أمّا الضمانة هنا، فهي إجازة القتال لتحصيل الحقّ، وضرورة إعانة المسلمين للمظلوم كما رأينا سابقاً، إذ إنّ من قُتِلَ دون ماله فهو بمنزلة الشهيد[٣].

أمّا العاجزون عن إحراز الرزق، فيجب أن يُعطوا من المال العامّ حتى تسدّ حاجاتهم ويستغنوا، أو يعيشوا، إن أمكن، في بحبوحة؛ لأنّ الإعانة واجبة لكلّ فقير ومسكين، إلا أن يكون مستغنياً قادراً على الكسب، ولكنّه متكاسل.

وحتى تتوافر البُحبوحة، وبالتالي العمل، يدعو الإسلام إلى تحرير السوق، ومنع الاحتكار: «**الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون**»[٤]. كما يمنع اكتناز الأموال، وعدم استثمارها: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٥].

أمّا في مجال التراحم، فيبلّغنا الرسول ﷺ أنّ الله -تعالى- لا يرحم عباده الذين لا يرحمون الآخرين: «**إنّما يرحم الله من عباده الرحماء**»[٦]. أمّا من لا يرحم أبناء جنسه، فلا يرحمه الله -عزّ وجلّ-، إذ يقول رسول الله ﷺ: «**لا يرحم الله من لا يرحم الناس**»[٧]. والأمر بالتراحم لا يقتصر على تعامل الأفراد والجماعات بعضهم مع بعضهم الآخر، بل هو يشمل الحاكمين في تعاملهم مع المواطنين؛ لأنّ الأمر عامّ، ولا يستثنى منه أحد، بدليل اللفظ.

أمّا التكافل والتعاون فقد أمر به الله -تعالى- بقول-ه: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى**

(١) كما في قانون الموجبات والعقود اللبناني.
(٢) كما في القانون المدني الفرنسي.
(٣) انظر: الكليني، الكافي، م.س، ج٥، باب من قتل دون مظلمته، ح٣، ص٥٢.
(٤) الكليني، الكافي، م.س، ج٥، باب الحكرة، ح٦، ص١٦٥.
(٥) التوبة: ٣٤.
(٦) البخاري، صحيح البخاري، م.س، ج٨، كتاب التوحيد، ص١٨٦.
(٧) م.ن، ص١٦٥.

﴿ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[١]، ثمّ أتى الرسول ﷺ ليوضّحه ويفصّله، فقال: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً**»[٢]. فكان من مصاديق هذا التكافل والتعاون، البحث عن المحتاجين؛ كالأيتام، حيث يقول الرسول ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم في الجنّة**»[٣]، وكذلك الأرامل والمساكين: «**الساعي على الأرملة والمساكين؛ كالمجاهد في سبيل الله**»[٤].

ل- الحقّ بالعلم:

أصبح هذا الحقّ اليوم من أهمّ الحقوق؛ لأنّه يؤمّن الخبرة الضرورية لمواجهة أعباء الحياة إضافة إلى حاجة المجتمع للعلماء[٥]. والله تعالى يعظّم العلماء وذلك بقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[٦]. ويفضّل الذين يعلمون على الجاهلين: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٧].

كما يحثّ الرسول ﷺ على طلب العلم، فيقول: «**فُضِّلَ المؤمن العالم على المؤمن العابد بسبعين درجة**»[٨]. ويرى بعضهم أنّ هذا العلم المطلوب هو العلم الديني. ولكنّ السنّة النبوية تدلّ على أنّ العلم المطلوب أوسع من ذلك. فقد قال رسول الله ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كلّ مسلم ومسلمة**»[٩]. ويقول ﷺ -أيضاً-: «**أطلب العلم ولو في الصين**»[١٠]. والعلوم المطلوبة، حتى «**في الصين**»، ليست العلوم الدينية؛ لأنّ العلوم الدينيّة في المدينة، ومنها تنتشر إلى المراكز الإسلامية،

(١) المائدة: ٢.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، م.س، ج١، كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة، ص١٢٣.
(٣) م. ن، ج٦، كتاب الطلاق، باب اللعان، ص١٧٨.
(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل: الأدب المفرد، ط١، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ. ق/ ١٩٨٦م، باب فضل من يعول يتيماً، ح١٣١، ص٣٩.
(٥) انظر: ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ: ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦م.
(٦) فاطر: ٢٨.
(٧) الزمر: ٩.
(٨) الغزالي، إحياء علوم الدين، م.س، ج١، ص١٢.
(٩) النوري، مستدرك الوسائل، م.س، ج١٧، باب٤ من ابواب كتاب القضاء، ح١٧، ص٢٤٩.
(١٠) الغزالي، إحياء علوم الدين، م.س، ص١٤.

وليس العكس، بينما العلم الدنيويّ يمكن أن يكون في أيّ مكان في العالم.

من هنا، نفهم أنّ العلم بكلّ فروعه مطلوب، فلا بدّ من أن يكون التعليم، على الأقلّ متاحاً، إذ كيف يحثّ على العلم ثمّ يقيّده.

يبقى هناك سؤال وهو: هل العلم جائز أم واجب على الدولة في الإسلام؟

إنّ مسألة الجواز مؤكّدة بما رأينا، أمّا مسألة الوجوب فيجب بحثها.

فاليوم، هناك حدّ معيّن من العلم إلزامي تجبر الدولة أولياء الأطفال على تمكينهم من تحصيله. وهذا المستوى متفرّع من الأساس وهو توفير العلم، حسب الإمكانات. ونحن نرى أنّ الإسلام لا يمانع في ذلك؛ لضرورة العلم بالنسبة إلى المجتمع وحاجاته، فلا بدّ من توفير المرحلة الأساسية الضرورية لابتداء العلم الجدّي.

لكن يبقى السؤال: هل هناك، في ما يلي المرحلة الأساسية، علم من الضروري تأمينه لتلزم الدولة بذلك؟

لقد كلّف الرسول ﷺ رجالاً من المسلمين بأن يتعلّموا لدى المجتمعات الأخرى بعض الأمور، كما حاول الاستفادة من متّقني اللغات الأخرى.

وأرسل ﷺ عروة بن مسعود وغيلان بن سلمة إلى جرش، ليتعلّموا صناعة الدبّابة، واستعمال المنجنيق[١١]، وهي التقنيات التي كانت ضرورية لقيام الدولة والحفاظ عليها في الجوّ الحربي الذي كان سائداً. ومن هنا، نستطيع الاستنتاج أنّ على الدولة أن توفّر العلوم الضرورية لاستمرار المجتمع والدولة الإسلامية وتطوّرهما. إذن، من الواجب توفير كلّ أنواع العلوم الضرورية.

وبهذا تصبح إلزامية التعليم مسألة موظّفة لخدمة المجتمع، لا لتخريج أفواج العاطلين عن العمل في جو الليبرالية التعليمية، التي يُروَّج لها اليوم.

(١١) انظر: الحميري، السيرة النبوية، م.س، ج٤، ص٩٠؛ الشيباني، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، قم المقدّسة، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٨هـ. ق، ج٢، ص٩٢٢.

م- القانون الإنساني:

يمكن تلخيص المبادئ التي بيّنها الرسولﷺ في مجال الحرب ومعاملة غير المقاتلين، في النصوص الحديثية الآتية:

- قولهﷺ: «**لا تغلّوا، ولا تمثّلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبياً ولا امرأة...**»[١].
- ما روي أنّه: «**ما بيّت رسول الله عدوّاً قط**»[٢].
- ما روي أنّه: «**نهى رسول اللهﷺ أن يُلقَى السمّ في بلاد المشركين**»[٣].

وهذه النصوص تحوي أسس القتال العامّة وهي، دون مراعاة للترتيب الوارد أعلاه، كما يأتي:

- لا تمثّلوا: وهذا نهي عن الانتقام من رجال الخصم القتلى، وهو ما سوف تظهر ضرورته بعد كلّ المآسي التي عانتها البشرية من الحروب، وما كان يحصل فيها من فظاعات، ما دفع المشرّعين الدوليين إلى تحريم العبث بالجثث، وإلى تشريع ضرورة دفنها في مقابر يعلن عنها. وهذا ما كان يفعله الرسولﷺ بقتلى أعدائه، كما حمل التاريخ عن معركة بدر وغيرها.

على أنّ تحريم التمثيل إبان الحرب لا يقتصر على الأموات، بل هو يحمي الأحياء أيضاً؛ لأنّ اللفظ عامّ غير مخصّص.

- لا تغدروا: وهذا نهي عن قتال الخصم قبل دعوته وإنذاره. وقد أخلص الرسولﷺ لهذا المبدأ كما لغيره، حتى أنّه لم يباغت عدّواً له؛ ليتلافى أيّ حرب، كما ورد في الخبر الأوّل الذي ذكرناه «**ما بيّت رسول الله عدوّاً قط**».

وتأسيساً على مبدأ عدم الغدر، كان الالتزام بالعهود التي تُقطَع

(١) الكليني، الكافي، م.س، ج٥، كتاب الجهاد، باب وصية رسول اللهﷺ...، ح١، ص٢٧. انظر كذلك: أبواب الجهاد في سائر الصحاح.
(٢) م. ن، ح٣، ص٢٨.
(٣) م.ن، ح٢.

للعدو. وعلى الرغم من مضيّ ما يزيد على أربعة عشر قرناً على وضع الإسلام لهذه القاعدة، فإنّ البشرية لم تستطع ترسيخها حتى اليوم. صحيح أنّ مؤتمر لاهاي الثالث ألزم من يزمع شنّ الحرب، بضرورة توجيه إخطار مسبق لا لبس فيه إلى خصمه، وأنّ هولندا اقترحت أن يوجّه الإنذار قبل أربع وعشرين ساعة على الأقلّ من بدء العمليات الحربية، لكنّ الذي يجري عملياً اليوم هو أنّ الإنذار، إذا ما وُجِّهَ، فهو يُوجّه فعلياً بعد بدء العمليات. كما أنّ العهود تنقض بكلّ خفّة عندما تمكن الفرص من العدو. وكلّ ذلك حفاظاً على عنصر المباغتة الذي لا ينفصل عن الغدر بسهولة.

- «**لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبياً، ولا امرأة...**»؛ لأنّ هؤلاء جميعاً هم من غير المحاربين.

وهذا المبدأ ستُكتشف ضرورته بعد كلّ الحروب التي خاضتها البشرية، حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث كُرِّسَت اتّفاقية جنيف الرابعة، بتاريخ ١٢آب ١٩٤٩م، وملحقاها لسنة ١٩٧٧م، لحماية المدنيين زمن الحرب. ولكنّ هذه الاتّفاقية وملحقاتها، لم تتحوّل فعليّاً إلى مبادئ عامّة توفّر الحماية للأبرياء في جميع الأحوال؛ ذلك أنّ قانون الحرب ما يزال يسمح بقصف المدن، وإنِ اشترط أن تكون محميّة، وأن يبتعد القصف عن أماكن العبادة، والمراكز الثقافية والأثرية، وأماكن تجمع النساء والأولاد والعُجَّز، شرط أن تحمل شارات تمكّن من تمييزها. فإذا اتُّخذت هذه الاحتياطات، يتسامح قانون الحرب بقتل الأبرياء. وهو لا يفرض إلا قيدين عامّين مطّاطين لا يمكن التحقّق من توافرهما، وهما ما نصّ عليهما قرار الجمعية العمومية للأمم المتّحدة المرقّم ٢٦٧٥ (xxv)، الذي تضمّن مراعاة مبدأي الضرورة والتناسب.

فمبدأ الضرورة؛ يعني ألاّ يتمّ اللجوء إلى تدبير عسكري ما، إلاّ عند الضرورة، بحيث يكون الوسيلة الأخيرة لتحقيق الهدف المنشود.

ومبدأ التناسب؛ يقضي بألاّ يستخدم من أساليب العنف ووسائل القتل والدمار، إلا القدر الضروري لتحقيق ذلك الهدف، وأن لا يُضحّى بأعداد كبيرة من المدنيين لتحقيق أهداف بسيطة.

- عدم إلقاء السمّ في بلاد المشركين(الأعداء): لما يمثّله هذا الأمر من الغدر من جهة، ولما يسبّبه من قتل جماعي ولو محدود. وهذا ما اكتشفت الإنسانية ضرورته مؤخّراً، فحرّمت الاتّفاقات الدولية استخدام الغازات السامّة والأسلحة البكتريولوجية؛ لما تحدثه من قتل جماعي، وذلك في تصريح لاهاي سنة ١٨٩٩م، ثمّ في بروتوكول جنيف بتاريخ ١٧ حزيران ١٩٢٥م، وأخيراً في اتّفاق ١٦ كانون الأوّل لسنة ١٩٧١م، دون أن تلغي كلّياً استخدام حتى الأسلحة النووية.

ممّا تقدّم يتبيّن أنّ الرسول ﷺ أتى الإنسانية بمجموعة من الحقوق، لو أنّ المسلمين راعوها ونشروها، أو لو أنّ الإنسانية لم تلُذ تجاهها بالسلبية، بل بالعداوة، لكانت وفّرت على نفسها دماء ودموعاً كالأنهار، ثمّ لكانت تمتّعت بحقوق حقيقية لا وهمية، يتمتّع بها القوي والضعيف، والفقير والغني، ولا تؤثّر فيها الإمكانات المادية، ولا موازين القوى الاجتماعية.

خاتمة:

ممّا تقدّم يمكن الاستنتاج أنّ الإسلام، بصفته الدين الخاتم بين الديانات السماوية، فجّر الثورة الإنسانية الكبرى في هذا العالم، في مجال حقوق الإنسان أينما كان، وليس في داخل دولة معيّنة فقط. وهكذا فقد نقل البشرية من حالة العبودية الفعلية أو الاحتياطية، حيث يعدّ الحاكم نفسه مالكاً لرعاياه بأنفسهم وأموالهم وحرّيّتهم، إلى حالة الانعتاق وعدم الخضوع إلاّ لله خالقهم ومالكهم. وقد تفرّعت الحقوق الإجمالية المكرّسة بهذه الحالة إلى تفاصيل أقرّتها تعاليم الإسلام في الكتاب العزيز والسنّة المطهرة؛ بما فيها ما يعود إلى الرسول ﷺ مباشرة، أو ما استنبطه الإمام

علي عليه السلام، فكانت هذه الحقوق حقوقاً حقيقية لا تخضع لأمزجة الحكّام ولا تفرغ من مضامينها بسبب العوز؛ لأنّ المجتمع الإسلامي يجب أن يكون مجتمعاً متكافلاً يؤمِّن العيش الكريم لكلّ شرائحه.

وإذا كانت البشرية استطاعت، بعد أن دفعت أثماناً باهظة من الدم والدموع والعرق حتى وصلت إلى إقرار حقوق للإنسان وحرّيّات عامّة، إلاّ أنّ ما أحرزته ليس ثابتاً راسخاً في الكثير من الأحيان، ولا سيّما أنّ طبقات واسعة من الناس لا يمكنها التمتّع بالكثير من تلك الحقوق؛ لأسباب عديدة جرى تبيانها في متن دراستنا.

ثمّ إنّ هذه الحقوق لا تحترم ولا تطبّق إلاّ داخل الدولة المعنية، فإذا تحكّمت هذه الدولة بدولة أخرى، فإنّ الحقوق تُداس، ولا سيّما لدى الشعوب المستضعفة.

وإذا كانت القواعد الحقوقية في الإسلام تنبع، ما وراء النصوص، من الإيمان الذي يمنع الالتفاف والاستغلال، فإنّ الأمر يتحوّل في الأنظمة الوضعية إلى نصوص تشريعية يمكن المماحكة، لا في مسألة إثبات خرقها وحسب، بل وفي تفسير مضمونها نفسه، وهذا ما يفسح المجال للتلاعب بها من خلال الثغرات والغموض اللذين لا بدّ أن يلازما أيّ نصوص وضعية مهما أوتي واضعوها من حنكة ودراية وبعد نظر، ناهيك عن تعمّد ذلك لأسباب مختلفة.

على أنّنا ملزمون بالاعتراف أنّنا لم نستقصِ حقوق الإنسان في الإسلام، بل حاولنا، بإمكاناتنا المتواضعة القاصرة، استكشاف ما يوازي الحقوق التي أصبح متعارفاً عليها في المجتمعات المتقدّمة ماديّاً. وحسبنا فتح باب للدارسين، وخاصّة في الجامعات؛ كي يلجوا منه إلى أحكام الإسلام الواسعة بعيدة الغور، فيحقّقوا ويكتشفوا.

نعم، إنّ الطريق طويل، ولا نعتقد أنّه يمكن اجتيازه، ولكنّ الأمر يستحقّ المغامرة.